التعليق على

كتاب الحج

من

كتاب عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

تأليف الإمام الحافظ تقي الدين

أبي محمد عبد الغني المقْدسيِ الجُماعيليِ الحنبليِ

رحمه الله وغفر له وللمؤمنين

لفضيلة الشيخ

مبارك بن خليفة بن محمد العسّاف

حفظه الله تعالى

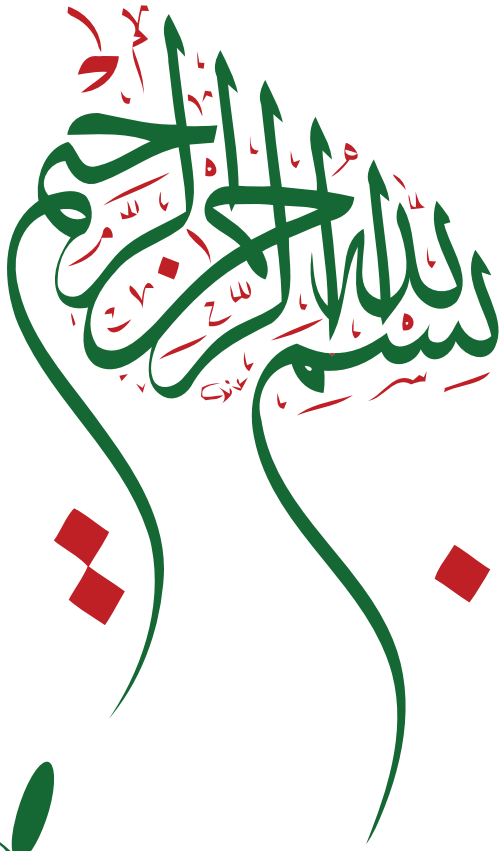
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعدُ:

فهذا شرحٌ لكتاب الحج من عمدة الأحكام، مستلٌّ من الشرح الكامل المُفرّغ علىٰ العمدة، من أَجْل مناسبة الوقت، وقد أبقيتُ العبارات علىٰ أَصْل التفريغ، إلا في مواضع عدلتُ العبارات حتىٰ تكونَ أوضح في البيان، وحذفتُ بعض المُكرّر، وزدتُ بعض الفوائد.

والله أرجو أنْ ينفعَ بهذا الشرح الجميع: مُؤلِّف الكتاب، وشارحه، ومُفرّغه، وكل مَن أعان عليه، وقارئه، وناشره.

وأن يجعلها عِلمًا نافعًا يبقىٰ أجره ونفعه.

ولا نستغني عن توجيهات الفضلاء، ونصائح النبلاء.

فالعمل مُعرّض للخطأ، وهذه طبيعة البشر، والله يعفو عن التقصير والزلل.

والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله وسلّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مبارك بن خليفة بن محمد العساف

٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ

أمّا بعدُ:

فقبل أن نتكلم عن الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمة الله عليه لا بُدَّ أن نَعْلم أن الحج من العبادات العظيمة الجليلة؛ فهو رُكْن من أركان الإسلام الخمسة، فلا يتم إسلام عَبْدٍ إلا بأداء هذه الأركان الخمسة، فإذا نَقَص رُكْنٍ من هذه الأركان لم يُؤدّها وهو مستطيع لها فإنه يُقابل الله عز وجل يوم القيامة بإسلام ناقصٍ.

أما الذي لم يستطع أن يؤدي رُكنًا من الأركان فإنه معذور عند الله عز وجل، ويلاقي الله عز وجل بإسلامٍ كامل إذا أدىٰ بقية الأركان.

فإذًا: واجبٌ علىٰ كل مسلمٍ مستطيعٍ قادرٍ أن يؤدي هذا الحج، فهو واجبٌ عليه، وفرضٌ عليه، ورُكْنٌ من أركان الإسلام؛ ولذلك جاء الوعيد فيمَنْ لم يُؤدِّ هذا الحج.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فسمىٰ تَرْك الحج كُفْرًا.

ولذلك؛ العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا فيمَنْ يترك الحج؛ هل يكفر كُفْرًا أكبر أو لا يكفر كُفْرًا أكبر؟

على قولين عند أهل العلم:

- فأما مَنْ أنكر وجوبه فهو كافر بالإجماع.

- وأما الذي لا يؤدي الحج مع أنه معترفٌ بوجوبه فهذا الذي اختلف العلماء في حكمه، فمنهم من قال: يكفر كفرا أكبر، ومنهم من قال: يكفر كفرا أصغر، فهو لا يسلم من الكفر عند الفريقين، والصواب أنه كافر كُفْرًا أصغر، لا يُخرِج عن ملة الإسلام، ولكنه يُلاقي ربه يوم القيامة بإسلامٍ ناقص، ومُعَرَّضٌ للوعيد يوم القيامة؛ لأنه تَرَكَ رُكنًا من أركان الإسلام.

والحج فيه من الفوائد الاجتماعية وفيه من الفوائد الدينية ما الله به عليم، ولا نُحصيه بكلماتٍ معدودة:

فالله عز وجل رَتّب لنا في الإسلام اجتماعات:

مثلًا: عندنا اجتماعات يومية في الصلوات الخمس.

واجتماع أكبر من هذا الاجتماع؛ وهو الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة.

وهناك اجتماع أكبر من اجتماع الجمعة وهو اجتماع في السنة مرتين وهو في العيدين.

واجتماعٌ في السنة مرة واحدة –وهو أكبر الاجتماعات- وهو اجتماع الحج.

وهذا الاجتماع يُذَكّرنا بالاجتماع يوم العرض علىٰ الله عز وجل؛ **ولذلك كان من مقاصد الحج**: التذكير بما يكون يوم القيامة.

فلذلك المسلم يخرج إلىٰ الحج ذليلًا خاضعًا لله عز وجل، فيتجرد من لباسه المعتاد، ويتجرد من زينته المعتادة، كل ذلك يفعله تَعَبُّدًا لله سبحانه وتعالىٰ.

كتاب الحج

باب المواقيت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف: "كتاب الحج".

والحج لغةً: هو القصد.

وشرعًا: قَصْد بيت الله تعالىٰ والمشاعر في وقتٍ مخصوص لأداء أعمالٍ مخصوصة تعبدًا لله.

قال المصنف رحمة الله عليه: "**كتابُ الحجِّ: بابُ المواقيتِ:**

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن المنازل».

قَالَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»".

أول ما نتكلم عليه في كتاب الحج: هو أول ما يبدأ به الحاج في حجته؛ وهي معرفة المواقيت.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين.

- مواقيت زمانية.
- ومواقيت مكانية.

فأما المواقيت الزمانية: فهي شهر شوال، وذي القعدة، وذي الحجة؛ فهذه الأشهر الزمانية للحج، يعني لو أن إنسانًا سيحج متمتّعًا يجوز له أن يقضي عمرةً في شوال ويحج في ذي الحجة فيصح منه التمتع، لكن بشرط: أن لا يقطع بين العمرة والحج بسفر يقصر فيه الصلاة.

فهذا فائدة معرفة الأشهر الزمانية للحج؛ هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأما المواقيت المكانية: فهي التي ذكرها المصنف في الحديثين.

فهذه المواقيت المكانية التي وَقّتها النبي ﷺ.

فاتخاذ المواقيت للإحرام منها ليست اجتهادًا من أهل العلم، وليست اجتهادًا من أي أحد، وإنما الذي وَقّتها هو رسول الله ﷺ؛ فالإحرام من هذه المواقيت عبادة.

وهنا تأتينا مسائل:

أولًا: ما معنى الإحرام؟

الإحرام معناه: نيّة الدخول في النُّسُك، ليس معناه أنك تلبس الملابس التي للإحرام.

فلو لبست ملابس إحرام ولم تنوِ الدخول للنُّسك لا تُعتبَر مُحرِمًا؛ **فإذًا**

الإحرام: هو نيّة الدخول في النُّسُك.

ثانيا: هل يجوز للإنسان أن يُحرِم قبل الميقات؟

مثالها: أحرمت من هنا _ من العيون _ وأنت ستمر علىٰ قرن المنازل؛ هل هذا العمل مُستحبّ؟

نقول: لا، ليس مُستحبًّا، بل هو مكروه عند أهل العلم؛ لأنه إحرامٌ قبل الميقات، والنبي ﷺ وَقّت لنا الإحرام في الميقات.

وقد جاء في تفسير قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] في تفسير علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (تمام الحج: أنك تحج من دويرة أهلك).

فَفَهِم بعضهم هذا الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنه معناه أنك تنوي الدخول في النُّسك من مكانك، من بيتك، وهذا غير صحيح.

وإنما المراد بقولهما: (من دويرة أهلك) أي أنك تُنشِئ سفرًا من مكانك إلىٰ الحج؛ هذا معنىٰ كلام عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما الإحرام قبل الميقات فهو مكروه.

ولكن إذا أحرم هل يصح منه الإحرام؟

يصح منه الإحرام، ولكن نقول: فِعْله مكروه.

المسألة الثالثة المتعلقة بالإحرام: أن الإنسان إذا تَجَاوَز الميقات الْمُحَدَّد له شرعًا ولم يُحرِم منه فماذا عليه؟

نقول:

- إذا رَجَع إلىٰ الميقات لا شيء عليه.

- أما إذا تجاوز الميقات وأحرم بعد الميقات فهذا عليه فدية؛ لأنه تَرَك واجبًا من واجبات الحج، فعليه ذَبْح شاة وإن رجع؛ لأنه تجاوز الميقات وأحرم بعد أن تجاوز.

أما إذا لم يُحرِم ورجع إلىٰ الميقات فلا شيء عليه علىٰ الصحيح.

وهذه مسألة يكثر السؤال عنها، مثلًا: يخرج رجل من هنا وهو يريد أن يعتمر ويريد أن يذهب إلىٰ جِدّة، وقبل أن يمر علىٰ جدة لا بد أن يمرّ علىٰ الميقات، وهو يريد أن يذهب لجِدّة أولًا ثم يعتمر، فيقول: ماذا أفعل الآن؟ أنا ذهبت إلىٰ جِدّة هل أُحرِم من جدة أو لا بد أن أرجع إلىٰ الميقات؟

نقول: لا بد عليك أن ترجع إلىٰ الميقات الذي مررت عليه؛ وهو (قرن المنازل).

فلو أحرمت من جِدّة وأنت قد مررت علىٰ الميقات وأنت في الأصل ناو أنك تعتمر أو تحج فإن عليك فدية، وهي دم، وهي ذَبْح شاة؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الإحرام.

فهذه المسألة يكثر السؤال عنها.

الخلوص منها:

- أنك تُحرِم وتعتمر ثم تذهب إلىٰ جدة وتقضي أشغالك.

- أما أن تذهب إلىٰ جدة رأسًا وقد مررت علىٰ الميقات فلا بد عليك أن ترجع إلىٰ الميقات الذي مررت عليه.

فهذه المواقيت التي وَقّتها النبي ﷺ فيها معجزة من معجزاته، كيف عرفنا ذلك؟

النبي ﷺ عندما وَقّت هذه المواقيت لم تكن هذه البلاد قد فُتحت، كان أهلها كُفّارًا (أهل الشام وغيرهم) فكانت معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ أنه وَقّت لهم دلالةً علىٰ أنهم سيُسلمون لاحقًا، وقد أسلموا!

فأول هذه المواقيت: هو ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، والذي يسمىٰ الآن بأبيار علي.

وقد سُمي بأبيار علي نسبةً إلىٰ علي بن أبي طالب؛ حيث قالوا: إن الجن قاتلوا عليًّا رضي الله عنه.

وهذه تسمية باطلة؛ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الجن أضعف من أن يُقاتلوا عليًّا رضي الله عنه.

وتنتشر رسالة في وسائل التواصل: أن تسمية هذا الميقات بـ (أبيار علي) نسبةً إلىٰ علي بن دينار؛ وهذا غير صحيح أيضًا، فهي مُسماة من قبل بِـ (أبيار علي) نسبةً إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذلك لأن المسمىٰ (علي بن دينار) توفي بعد الألف والثلاثمائة، وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر هذه التسمية من قبل سنوات كثيرة، فهو توفي في عام سبعمائة وثمان وعشرين، فهذه التسمية سابقة علىٰ علي بن دينار الذي يُعتبَر من الجيل المعاصر، فهو توفي بعد الألف والثلاثمائة.

ولكن قد يكون هذا الرجل الْمُسمّىٰ (علي بن دينار) قد رَمّم هذا الميقات وأصلح فيه، قد يكون هذا، لكن أن تكون أصلها إليه: فهذا غير صحيح؛ فهي مُسماه علىٰ علي بدعوىٰ أنه قاتل الجن.

وهذه التسمية أصلًا غير صحيحة، بل اسمه ميقات ذي الحُليفة، كما سماه النبي ﷺ.

قال: "وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ"؛ الجُحفة الآن صارت خرابًا، وصار الناس يُحرِمون من رابغ.

"وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ"؛ الذي يسمىٰ الآن بـ (السيل الكبير)، ويُسمىٰ بـ (قرن الثعالب) وهذه تسمية خاطئة أيضًا؛ لأن قَرن الثعالب يختلف عن قرن المنازل، ولكن العوام يسمون الأشياء بغير أسمائها وتنتشر بينهم.

قال: "وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ"؛ الذي يسمىٰ الآن بـ (السعدية).

وقال: «هُنَّ لَهُنّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»،

هذه الجملة فيها مسائل:

أولاً: قال: «هُنَّ لَهُنّ» أي لأهل المواقيت؛ أهل نجد لهم قرن المنازل، أهل اليمن لهم يلملم.

«هُنَّ لَهُنّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: يعني: أنا من أهل نجد فميقاتي يكون قرن المنازل، وذهبت إلىٰ المدينة فيكون ميقاتي الذي أُحرِم منه هو ذو الحليفة.

لقوله ﷺ: «هُنَّ لَهُنّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

فمَنْ مَرّ علىٰ الميقات الذي ليس هو ميقاته وهو يريد الحج والعمرة فإنه يُحرِم منه وإن لم يكن هو ميقاته.

قال: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»؛ فالذي لا يريد الحج والعمرة ومَرّ علىٰ الميقات فإنه لا يلزمه الإحرام؛ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» أي دون المواقيت؛ يعني مثلًا: رجل ساكن بين

قرن المنازل وبين مكة هذا يُحرِم من مكانه وليس من قرن المنازل؛ لأنه دون المواقيت.

فمَنْ كان دون المواقيت يُحرِم من مكانه، من بيته الذي هو فيه.

قال: «حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: يعني الذي يريد أن يحج من أهل مكة هل يلزمه أن يذهب إلىٰ الميقات؟.. لا، يُحرِم من مكانه، من مكة.

وهل يدخل في هذا الحديث أيضًا العمرة؟

نقول: ظاهر هذا الحديث يشمل الحج والعمرة، ولكن جاء في حديثٍ آخر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما أرادت أن تعتمر وهي في مكة أَمَرها النبي ﷺ أن تخرج إلىٰ الحِلّ وهو (التنعيم)، أقرب الحِل: التنعيم.

فدل هذا على أن العمرة لا بد فيها أن يخرج المكي من مكة إلىٰ الحِلّ، سواء إلىٰ التنعيم أو غير التنعيم.

أما الحج: فإن أهل مكة يُحرِمون من مكانهم.

بقي عندنا ميقات لم يُذْكَر في هذا الحديث، وهو ميقات أهل العراق.

ميقات أهل العراق وَقّته لهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ميقات ذات عِرْق.

ولكن جاء في حديثٍ أيضًا أن النبي ﷺ هو الذي وَقّته لهم، فيكون توقيت عمر لأهل العراق مُوافِقٌ لتوقيت النبي ﷺ؛ وهذه من موافقات عمر للشريعة، وهي موافقات كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن لم يثبت الحديث أن النبي ﷺ وَقّت لأهل العراق، فنقول: عمر له سُنّة متبوعة، وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنّتي وسُنّة الْخُلَفَاء الرَّاشدين الْمهديين مِنْ

بَعْدي» وهو من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتّباع سُنّتهم.

فإذًا عندنا الآن:

- ميقات أهل نجد؛ وهو قرن المنازل.
- ميقات أهل المدينة؛ وهو ذو الحليفة.
- ميقات أهل الشام؛ وهو الجُحفة.
- وميقات أهل اليمن؛ وهو يلملم.
- وميقات أهل العراق؛ وهو ميقات ذات عِرْق.

مسألة مهمة: وهي مَنْ كان في الطائرة كيف يُحرِم؟

الذي في الطائرة لا يَمُرّ علىٰ الميقات بحيث أنه ينزل فيه، فماذا يفعل؟

قال العلماء: إذا مَرّ علىٰ الميقات وحَاذاه في الجو فإنه في هذه الحالة ينوي الدخول في النُّسك ويتجرد من ملابسه ويلبس لباس الإحرام، ولا يلزمه أن ينزل في الميقات.

ولو تجهز قبل المرور بلابس الإحرام ثم ينوي عند المحاذة لكان حسنا، لأن الطائرة تمر بسرعة كبيرة، وقد لا يدرك نية الإحرام من الميقات بسبب سرعتها وعدم لبسه للباس الإحرام قبل المرور.

فهذه بعض المسائل المتعلقة بالإحرام.

باب
ما يلبسه المُحْرِمُ من الثيابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمة الله عليه: "**باب ما يلبسه المُحْرِمُ من الثيابِ**

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ - يعني لِلْمُحْرِمِ -»".

في هذين الحديثين بيانٌ من النبي ﷺ ماذا يلبس الْمُحرِم وماذا يجتنب؟ لأن اللباس الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث من محظورات الإحرام؛ فمَنْ لَبِسَ شيئًا من هذه فقد وَقَعَ في محظورٍ من محظورات الإحرام وعليه الفدية إذا فَعَل ذلك مُتعمّدًا.

أما إن فَعَله ناسيًا أو جاهلًا للحُكم فإنه لا شيء عليه.

أولًا: السائل سَأَل النبي ﷺ: "مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟".

فالنبي ﷺ في الإجابة لم يُجِبه بما يجوز من اللُّبس، وإنما حَصَر له ما لا يجوز، فدل هذا علىٰ أن ما سوىٰ هذه المذكورات يجوز للمُحرِم أن يلبسه.

فأولًا ذَكر: «الْقَمِيصَ».

القميص: هو ما يُلبَس علىٰ البدن وله أكمام؛ فهذا يُعتبَر قميصًا لأنه لباسٌ علىٰ البدن وله كُم؛ فهذا الأول.

الثاني: «وَلا الْعَمَائِمَ».

والعمامة: معروفة؛ هو ما يُلَفّ علىٰ الرأس.

الثالث: «وَلا السَّرَاوِيلاتِ».

السراويل: هي معروفة؛ هي ما يُلبَس وله تفصيلٌ علىٰ الرِّجْلين.

الرابع: «وَلا الْبَرَانِسَ».

والبرانس: هو لباس يوضع أيضًا علىٰ الرأس؛ فلا يُلبَس.

الخامس: «الْخِفَافَ»: والخف معروف وهو مايلبس علىٰ الرجل ويسترها إلىٰ القدمين.

فالإنسان إذا كان مُحرِمًا لا يلبس الخُف، وإنما الواجب عليه أن يلبس نعلين.

قال: «إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

فالآن وَضَع النبي ﷺ لنا بدلًا؛ إذا لم نجد نعالًا نلبس الخف، ولكن ماذا نفعل؟

قال: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

فهذا الحديث حديث ابن عمر كان في المدينة؛ أنه إذا لم تجد نعلين تلبس خُفّين وتقطعهما إلىٰ أسفل من الكعبين.

الحديث الثاني الذي قرأناه: حديث ابن عباس: ماذا قال النبي ﷺ؟

قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ» ولم يذكر القطع إلىٰ أسفل الكعبين.

فكيف نجمع بين الحديثين؟ حديث ذَكَر فيه أنك تلبس خُفًّا وتقطعه إذا لم تجد النعال، والحديث الآخر: ذَكَر أنك تلبس ولا تقطع؟

الجمع بين هذين الحديثين: نقول: الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول؛ لأن الحديث الثاني الذي ليس فيه القطع كان في يوم عرفة، وهو آخر الأمر من قول النبي ﷺ، بينما الحديث الأول كان في المدينة؛ فدل علىٰ أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول.

إذًا إذا لم تجد نعلين تلبس خُفّين ولا يلزمك أن تقطعهما إلىٰ أسفل الكعبين؛ وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

قال: «وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

الزعفران: معروف؛ لأنه من الطِّيب، فلا يجوز أن تلبس لبسًا فيه زعفران وأنت محرم.

وهنا تأتينا مسألة: الزعفران نضعه في القهوة، هل نشرب القهوة التي فيها الزعفران حال الإحرام؟

قال العلماء: لا يجوز للإنسان أن يشرب قهوةً فيها زعفران حال إحرامه إلا إذا كانت ريحته قد ذهبت، فإذا ذهبت ريحته -وقال بعض العلماء: إذا ذهبت ريحته ولونه- فَلَه أن يشرب هذه القهوة.

أما إذا كان فيها هذا الزعفران، وفيها اللون، وفيها الرائحة: فإنه لا يجوز للمُحرم أن يشرب الزعفران؛ لأن النبي ﷺ نَهَىٰ في هذا الحديث عن لُبس الثياب التي فيها الزعفران؛ فدلّ علىٰ أن الزعفران مَنْهي عنه حال الإحرام لأنه من الأطياب.

وكذلك الوَرس: نوعٌ من الطيب.

قال: «**وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**».

اللباس الذي ذكرناه قبل قليل كله خاصٌّ للرجل.

أما المرأة: يجوز لها أن تلبس ما شاءت إلا أمرين: القفاز، والنقاب.

وهذا يدل علىٰ أن الصحابيات كُنّ يلبسن القُفّازات وكُن ينتقبن، وإلا ما الداعي لنَهْي النبي ﷺ عن لُبس القفاز والنقاب؟

إذًا المرأة تلبس ما شاءت من الثياب إلا القفازين والنقاب، فإذا لبست قفازين أو لبست نقابًا فإنها في هذه الحالة عليها فدية؛ لأنها فعلت محظورًا من محظورات الإحرام؛ هذا إذا كانت تعلم.

أما إذا كانت ناسية أو جاهلة –كما ذكرنا– فإنه لا شيء عليها.

فهذا ما يتعلق بما يلبس الْمُحرِم.

مسألة: لو جاء رجلًا ولبس قميصًا، والقميص ذكرنا أنه من المحظورات، وجعله رداءً عليه، هل نقول: فَعَل محظورًا من محظورات الإحرام؟

لا، المحظور: أن تلبس هذا اللبس علىٰ حقيقته، تلبس القميص علىٰ هيئة القميص، تلبس الثياب علىٰ هيئة الثياب.

أما لو هذا الثوب مثلًا خلعته وجعلته رداءً هل يقال: إني فعلت محظورًا من محظورات الإحرام؟

لا، هذا تَحَوّل من ثوب إلىٰ رداء.

فإذًا المنهي عنه في هذه الملابس التي ذكرها النبي ﷺ أن تُلبَس علىٰ هيئتها، وأيضًا ما في معناها، مثلًا: النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث الجُبّة، فلو جاء رجل ولبس الجُبة نقول: لا يجوز؛ لأنها تُشبه القميص.

لو جاء رجل ولبس الطاقية، والنبي ﷺ لم يذكر الطاقية في هذا الحديث، وإنما ذَكَر البرانس -البرانس طبعًا هي ثياب ومعها غطاء علىٰ الرأس، كلباس المغاربة الذي يلبسونه الآن-، لو جاء رجل ولبس الطاقية وما ذكرها النبي ﷺ؟

نقول: النبي ﷺ نهىٰ عن هذا اللباس وعن ما يشبهه من اللباس؛ لأن العلة واحدة.

فإذًا المنهي عنه: هذه الملابس المذكورة، وأيضًا ما في معناها من الملابس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»".

وهذه عند مسلم.

هذه التلبية هل هي واجبة، أو مستحبة، أو رُكن؟

العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في التلبية على هذه ثلاثة أقوال:

- فأكثر العلماء علىٰ أنها مستحبة؛ فلو لم يقلها الْمُحرِم صح منه الإحرام، وصَحّ منه الحَج.

- ومنهم مَنْ قال: إنها واجبة؛ فإذا كانت واجبة ولم يَقلها فإن عليه فدية؛ وهو أن يُريق دمًا.

- ومنهم مَنْ قال: هي رُكن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا بها، فلو لم يُلَبِّ لا يصح الحج عندهم.

ولكن الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم: أن التلبية سُنّة ومُستحبة، يُستحَبّ للمسلم أن يُهِلّ بها وأن يرفع بها صوته، حتىٰ جاء في الحديث: أن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم صُراخًا، يصرخون بها صُراخًا.

فيُستحبّ للمسلم أن يُلَبّي هذه التلبية، وأن يرفع صوته بها.

وأما النساء: فإنهن لا يرفعن أصواتهن، وإنما يُلبّين بهذه التلبية بقَدْر ما يُسمِعنّ به أنفسهن.

أما الرجل: كما ذكرنا كان الصحابة يصرخون بها صُراخًا، يرفعون بها الصوت.

وهذه التلبية سماها جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تلبية التوحيد، قال: لَبّىٰ النبي ﷺ بالتوحيد؛ لأن هذه التلبية كلها توحيد الله عز وجل.

ما معنىٰ (لبيك)؟ نحن نقول: (لبيك) لكن ما معنىٰ (لبيك)؟

لبيك: معناها: الإجابة والإقامة، يعني أُجيبك يا الله علىٰ النداء الذي أمرت به.

قال الله تعالىٰ لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

فهذا هو الأذان الذي أَذَّن به إبراهيم ونحن نُجيب هذا النداء.

لَبيّك: أي أُجيبك، وأُقيم.

فالتلبية معناها: الإجابة والإقامة؛ أي أُجيبك وأُقيم علىٰ هذه الإجابة؛ (لبيك اللهم لبيك).

وهل يجوز أن نقولها لمخلوق؟ يعني مثلًا ناداني شخص هل يجوز أن أقول له: (لبيك)؟

نعم، يجوز أن أقول لفلان: (لبيك)؛ لأن معناها الاستجابة.

ولذلك بعض الناس يُخطِئون ينشرون رسالة في وسائل التواصل يقولون: مَنْ قال لِأحدٍ من الناس (لبيك) فقد وقع في الشِّرك! وهذا خطأ؛ لأنه لم يفهم معنىٰ التلبية؛ التلبية معناها: الإجابة.

ولذلك النبي ﷺ عندما نادىٰ معاذًا ماذا قال معاذ؟

قال: (لبيك وسعديك يا رسول الله)؛ فهل وقع معاذ في الشرك؟ وهل يُقِرّ النبي ﷺ معاذًا علىٰ الشرك؟

لا؛ وحاشا وكلا.

إذًا معنىٰ التلبية: الاستجابة، والإقامة علىٰ الأمر.

وهذه التلبية عظيمة، ومعانيها عظيمة، لا يسعنا المقام أن نتكلم عنها؛ لأن هذه الدروس مختصرة.

قال المصنف: "وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»".

يستفاد من هذا الحديث: عدم جواز سفر المرأة من غير محرم، سواء في حج أو في غير الحج.

ودل هذا الحديث: أن من مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر: عدم سفر المرأة من دون محرم، فإن سافرت فهذا يدل علىٰ نقصان عظيم في إيمانها.

وربط النبي ﷺ عدم سفر المرأة من غير محرم مع الإيمان بالله واليوم الآخر يدل علىٰ عظيم الأمر.

وهذا الحديث لا بد أن نتنبه له؛ لأن الآن بعض حملات الحج يُعلنون للناس أن تسجيل النساء مسموح بغير مَحرم! وهذا في الحقيقة مخالف للسُّنة، ومخالف لِمَا قاله النبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ كما ذكر في هذا الحديث: لا تُسافر المرأة إلا ومعها ذو مَحْرم، في الحج أو في غير الحج.

فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها الْمَحرم.

ولذلك عندما قال النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو مَحرم) قام رجل فقال: يا رسول الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجة.

انظر هذا الحديث، وهذا ينطبق علىٰ الواقع الآن في الحج، قال: (إن امرأتي ذهبت حاجة، وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا).

فقال له النبي ﷺ: «ارْجَع وحُجّ مَع امْرَأتِك» فقدّم النبي ﷺ ذَهَاب الْمَحرم

مع زوجته علىٰ الجهاد في سبيل الله.

وهذا الحديث في الصحيحين.

والآن يأتي مَنْ يأتي يقول: يجوز أن تحج المرأة من دون مَحْرم؛ لأن الرفقة آمنة!

يعني هذه المرأة التي خرجت خَرجت مع مَنْ؟

خرجت مع صحابيات أتقىٰ النساء، خرجت مع الصحابة أتقىٰ الرجال، ومع ذلك النبي ﷺ يُقَدّم سفر المرأة مع مَحرمها علىٰ جهاد الرجل في سبيل الله.

فلا يجوز بحال أن تسافر المرأة للحج أو لغير الحج إلا ومعها ذو مَحرم.

وفي زمنٍ سابق سألت وزارة الحج اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه عن هذه المسألة، وأجابت اللجنة بعدم جواز سفر المرأة من غير مَحْرم لعموم حديث النبي ﷺ.

ولكن بعض الحَمَلات ليس لها هَمّ إلا جَمْع المال، المهم أنهم يجمعون المال، لا تهمهم فتوىٰ ولا غير ذلك، يبحثون عن الرُّخَص! وهذا أَمْر خطير وسابقة خطيرة أن هذه الحملات تُعلِن للنساء أن يُسَجّلن من دون مَحْرم، هذه سابقة خطيرة، ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا معها ذو مَحرم.

وأيضًا لا يجوز لولي أَمْرها أن يسمح لها أن تسافر من دون مَحْرم.

لو حصل لها ما حصل في الطريق، لو حصل لها ما حصل في الحج، مَنْ الذي يقوم عليها، مَنْ الذي يُباشرها؟!

ولكن بعض الناس لا يُفكّر في هذه الأمور.

فعلينا أن نتقي الله عز وجل في أنفسنا وفي أهلنا؛ فنحن مسئولون عن أنفسنا وعن أهلنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦] ما قال: (قُوا أنفسكم) فقط، ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وقال النبي ﷺ: «كُلَّكُم رَاعٍ وكُلّكُم مَسْئول عَنْ رَعِيّته».

وقال: «مَا مِنْ راعٍ يَسْتَرْعِيْه الله رَعِيَّةً فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْه الْجَنَّة».

فنسأل الله عز وجل العفو والعافية، ونسأله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **"بابُ الفِدْيَةِ"**.

الفدية: تكون عندما يفعل الْمُحرِم محظورًا من محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام جمَعها العلماء بالاستقراء، وهي تسعة.

وهذه المحظورات ليست كلها سواء فيما يُفتدَىٰ بهِ؛ فتختلف باختلاف هذا المحظور.

فأول هذه المحظورات: حَلْق الرأس.

والثاني: قَصّ الأظافر.

والثالث: تغطية الرأس بملاصِق.

والرابع: اللباس الذي نَهَىٰ عنه النبي ﷺ، وما في معناه.

الخامس: الطِّيْب.

والسادس: الصيد.

والسابع: النكاح.

والثامن: مباشرة النساء.

والتاسع: الجماع.

فهذه المحظورات التي جَمَعها العلماء بالاستقراء.

فأما ما يجب فيه الفدية فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يجب فيه علىٰ التخيير؛ إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

هذه تكون في حَلْق الشعر، وقَصّ الأظافر، وتغطية الرأس بِمُلاصِق، وفي الطِّيب، وفي مباشرة النساء.

القسم الثاني: وهو أعظم المحظورات؛ وهو الجماع.

فأما الجماع إذا كان قبل التحلل الأول:

يعني بعدما أتىٰ من عرفة ومزدلفة ولم يتحلل التحلل الأول، لم يرم جمرة العقبة، ولم يحلق أو يُقَصِّر، ففي هذه الحالة يفسد حَجّه، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه بَدَنة، وعليه أن يقضي هذا الحج من العام القادم؛ هذا إذا كان الجماع قبل التحلل الأول.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول:

التحلل الأول يكون في يوم النحر بِفِعْل اثنين من ثلاثة.

الثلاثة هي:

- رَمْي جمرة العقبة.
- الحَلْق أو التقصير.
- الطواف.

إذا فَعَل اثنين من ثلاثة فقد حَلّ التحلل الأول، وجاز له كل شيء إلا النساء، فالنساء لا يَجُزن للرجل إلا بعد التحلل الكامل، بعد الطواف.

فإن جَامَع بعد التحلل الأول ماذا عليه؟

عليه أن يتحلل من الحِلّ؛ يعني يأتي بإحرامٍ جديد.

الثاني: عليه أن ينسك شاة.

ولكن هل يفسد حجه؟

لا، ما يفسد حجه.

إفساد الحج يكون قبل التحلل الأول.

القسم الثالث من الفدية: الصيد

الصيد كما قال الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

فالذي يقتل الصيد:

- إما أن يأتي بمثله من النِّعم.
- وإما أن يُقَيِّم هذا البدل ويدفع مكانه طعامًا.
- أو يصوم بدلًا عن الطعام، وبدلًا عن هذه النّعم.

وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

وأما النكاح: فإنه لا فدية فيه، ولكن لا يصح العقد.

فلو أن رجلًا نكَح (يعني عَقَد النكاح) علىٰ زوجته وهو مُحرِم فإن هذا العقد لا يصح.

إذا كان الولي مُحرِما أيضًا لا يصح.

فإذًا لا بد في عَقْد النكاح أن لا يكون أحد الأركان مُحرِمًا، لا يكون الولي ولا الزوجة ولا الزوج، فإذا كان واحدٌ منهم مُحرِمًا فإن العقد لا يصح، ويجب عليهم أن يُعيدوا هذا النكاح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "**بَابُ الْفِدية**

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ" أي النبي ﷺ: "«مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ- أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ مساكين، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ".

هذه الفدية على التخيير:

- إما أن ينسك شاةً.
- أو يصوم ثلاثة أيام.
- أو يُطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

علىٰ التخيير، يرىٰ الأسهل له والأفضل له ويفعله علىٰ التخيير.

هذا في فِعْل محظورات الإحرام التي ذكرناها.

باب
حـرمــة مكــة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **"بابُ حُرمة مكةَ**

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ بن خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ".

هذه لها قصة:

قصتها:

أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَل ولاية العهد لابنه يزيد.

فلمّا توفي معاوية وأخذ الحُكم (يزيد) بايعه الناس، ولم يُبايعه عبد الله بن الزبير ومَنْ معه.

فلمّا لم يُبايعه عبد الله بن الزبير ومَنْ معه في مكة أرسل (يزيد) هذا الرجل (عمرو بن سعيد بن العاص).

وعمرو بن سعيد بن العاص كان من المتكبرين المتجبرين ومن المتشدقين، وكان جبّارًا متكبّرًا، وذهب بالجيش الذي أرسله (يزيد) إلىٰ عبد الله بن الزبير.

فلما وصلوا إلىٰ مكة خرج لهم جيش من المرابطين الذين كانوا مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وهزموا هذا الجيش الذي جاء به عمرو بن سعيد بن العاص.

فأرسل عليهم عبد الملك بن مروان، فقتلوا عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، إلىٰ آخر ما حدث في تلك القصة.

ولكن قبل أن يذهب عمرو بن سعيد بن العاص جاءه أبو شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاءه ينصحه ويُبين له حديث النبي ﷺ من أجل أن لا يُقدِم علىٰ هذه الشناعة، من أجل أن لا يذهب إلىٰ مكة ويُقاتل في مكة ويقتل صحابيًّا من صحابة رسول الله ﷺ.

فجاءه بالتلطف فقال له: "ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ"، مع أن هذا متكبر وجبار، ومع ذلك جاءه باللطف، قال: "ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ" بحديث سمعته أذناي من رسول الله وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَيَ من أجل أن يُبيّن له أن هذا الأمر لم يُنقَل إليه، بل سمعه بأذنه، ووعاه قلبه، وأبصرته عينه.

فحَدّثه بحديث النبي ﷺ الذي هو عن حُرمة مكة.

قال له: "فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ" أي تكلم به الرسول ﷺ.

"أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ يوم خَلَق السموات والأرض، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»".

هذه خطبة النبي ﷺ.

لَمّا سمعها هذا الجبار المتكبر عمرو بن سعيد بن العاص هل استجاب لهذه النصيحة؟

لا، لم يستجب لهذه النصيحة!

فقال لِأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ"! كيف هو أعلم من الصحابة؟! هو جاء بعد الصحابة ويظن أنه أعلم من الصحابة؟! ولكن هذا لتكبره وتَجَبّره.

فقال: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ.." هذا يقوله عمرو بن سعيد بن العاص.

"إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا"، مَنْ يقصد بالعاصي؟

يقصد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

يُبرر لنفسه حتىٰ يذهب ليقتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: "إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ".

الخَرْبة: هي الجناية.

وهذا الحديث فيه بيان حُرمة مكة، وأن مكة لا يجوز فيها القتال أبدًا.

وإن قال أحدٌ: قَاتَل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: قولوا له: أُذِن للرسول، ولم يُؤذَن لكم، أُذِن للرسول ساعة من نهار في يوم الفتح، ثم عادت حرامًا إلىٰ يوم القيامة.

فلا أحد يترخص برُخصة النبي ﷺ.

فإذًا القول الصحيح: أن مَنْ عاذَ بمكة فإنه يُعاذ ولو كان جانيًا.

قد يقول قائل: ماذا نفعل؟ كيف نستوفي الحق؟

يعني مثلًا: رجل قَتَل رجلًا في الحِل، ثم ذهب إلىٰ مكة يعوذ بها.

الصحيح: أننا لا نقتله في الحَرَم، فماذا نفعل؟

قال العلماء: يُضَيّق عليه.

كيف يُضَيّق عليه؟

لا يُباع، لا يُسلّم عليه، لا يُسَكّن، إلىٰ غير ذلك من التضييق حتىٰ يخرج من مكة، فإذا خَرَج من مكة أُقيم عليه الحد.

هذا بالنسبة لِمَنْ يفعل الجريمة في الحِل ثم يذهب إلىٰ الحَرَم.

أما مَنْ يفعل الأمر في الحَرم فإن الصحيح أنه يقام عليه الحد في الحَرم؛ لأن هو الذي اعتدىٰ علىٰ حُرمة الحَرَم.

ولو قلنا: أنه مَنْ فَعَل في الحَرَم كذا وكذا لا يُفعَل به شيء لصارت الدنيا فوضىٰ، لأخذ الناس يقتل بعضهم بعضًا ويقول: أنا في الحَرَم، لا يقام عليّ الحد!

لكن مَنْ فَعَل خارج الحرم ثم دخل الحَرَم يُضَيَّق عليه حتىٰ يخرج من الحَرم ثم يُقام عليه الحَد.

إذًا قول عمرو بن سعيد بن العاص: "إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا": هذا من عنده وبرأيه، عارض حديث الرسول ﷺ برأيه.

وقلنا: أن الصحيح: أن الحَرَم يُعيذ مَنْ استعاذ به.

قال رحمه الله: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»".

قوله: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»: بعد فَتْح مكة صارت مكة بلد إسلام إلىٰ يوم القيامة، فلا أحد يُهاجِر من مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام إلىٰ يوم القيامة.

أما قبل فَتْح مكة كانت مكة دار كُفْر؛ لأن الذي كان يحكمها كفار قريش؛ فلذلك هَاجَر منها الصحابة إلىٰ الحبشة مرتين، وهاجروا إلىٰ المدينة.

ولكن بعد فَتْح مكة «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» من مكة.

أما من غير مكة: فإن الهجرة باقية إلىٰ أن تقوم الساعة.

الهجرة باقية إلىٰ أن تقوم الساعة من غير مكة.

فلوكان رجل في أمريكا (بلد كُفْر) يستطيع أن يُهاجر وجبت عليه الهجرة، ولكن في الوضع الحالي قد يصعب علىٰ الناس أن يُهاجروا من بلاد الكفر إلىٰ بلاد المسلمين؛ للأعراف التي بين الدول، إلىٰ غير ذلك.

ولكن مَنْ استطاع أن يُهاجر وَجَبت عليه الهجرة؛ أن يخرج من بلاد الكفر إلىٰ بلاد المسلمين، ولكن مكة: بلد إسلام، لا يُهاجَر منها بعد الفتح.

قال: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»؛ يعني تنوي الخير وتنوي فِعْل الخيرات بقلبك، ولا يلزم من ذلك أن تخرج من مكة وإن حصل فيها ما حصل من المنكرات.

قال: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ»: أي من الإمام للجهاد فإنكم تنفرون.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الإنسان لا ينفر بنفسه، لا يقول: أنا أنفر إلىٰ الجهاد بنفسي، بل لا بد أن يكون نَفيره بعد إذن الإمام له، فإذا استنفره الإمام وَجَب عليه أن يستنفر، أما أن ينفر من رأسه: هذا فوضىٰ.

ولذلك الآن نشاهد الدول التي فيها الحروب الطاحنة ماذا أفاد هؤلاء الذين نفروا؟ هل نصروا الإسلام؟ هل كسروا شوكة الكفار؟

لا، ذهبوا وقُتلوا وفَجّروا في أنفسهم، ولم يزيدوا الأمر إلا هوانًا وضَعْفًا.

ولكن إذا كان الأمر وكان الجهاد بيد ولي الأمر تحصل بإذن الله سبحانه وتعالىٰ النُّصرة.

قال: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

"وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»" أي مكة.

"«حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وهي ساعتي هذه، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»".

وهذا الحُكم الأول في حُرمة مكة: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» أي لا يُقطَع الشوك.

قد يقول قائل: ولو كان هذا الشوك يؤذي في الطريق؟

نقول: ولو كان يؤذي في الطريق فإنك لا تعضد هذا الشوك، وإنما تتنحىٰ عنه.

قال: «وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ».

وهذا فيه دلالة علىٰ أن صَيد الحَرم لا يجوز قَتْله، إذا كان لا يجوز تنفيره فمن باب أَوْلَىٰ أنه لا يُقتَل.

فإذا قَتَله: كما ذكرنا، إذا قَتَل الصيد عليه الفدية.

قال: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

اللُّقطة إذا رأيتها فإنك إذا أردت أن تأخذها فإنك تُعَرّفها سنة، فإذا عَرّفتها سنة ولم يأتِ صاحبها فإنك تأخذها وتستفيد منها بضمانها إذا جاء صاحبها، إلا مكة، لُقطة مكة تُعرّفها دائمًا وأبدًا، فعندها الأفضل لك أنك لا تأخذ هذه اللقطة، اتركها مَحلّها، لأنك إذا أخذتها ستتعلق برقبتك لأنك لا بد أن تُعَرّفها حتىٰ تجد صاحبها، فاتركها أحسن وأفضل، حتىٰ لا يتعلق شيء في ذمتك.

قال: «وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ».

الخلا: هو الحشيش.

فلا يجوز أن يُقَصّ الحشيش في الحَرَم.

فقام العباس رضي الله عنه "فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! إلاَّ الإِذْخِرَ".

الإذخر: نوع من النبات، يستعمله الحدّادون، ويستعمله الناس لتغطية الأموات والقبور.

"فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! إلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقينِهِمْ" أي للحَدّادين.

"وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إلاَّ الإِذْخِرَ»" أي أن النبي ﷺ استثنىٰ الإذخر.

فغير الإذخر من النبات لا يجوز أن يُقطَع، ولا يجوز أن يُحَشّ أبدًا.

وهنا تأتي مسألة: هل هذا عام في كل ما نَبَت في مكة، وإن كان الآدمي هو الذي زرعه؟

العلماء اختلفوا رحمة الله عليهم في هذا على قولين:

- فمنهم مَنْ قال: هذا عام، سواء زرعه الآدمي أو لم يزرعه الآدمي.

- ولكن الصحيح: أن المنهي عنه هو الذي نَبَتَ من دون صُنْع الآدمي.

فإذا صَنَعَ الآدمي وزَرَع فإن هذا الزرع الذي زَرَعه الآدمي يجوز أن يُقطَع، ويجوز أن يُحَشّ وإن كان في مكة.

المنهي عنه: الذي كان من غير فِعْل الإنسان؛ هو الذي لا يجوز أن يُحَشّ ولا يجوز أن يُقطَع، لا من شجر، ولا من حشيش، ولا من شوك.

وهنا تأتي مسألة أيضا: إذا حَشّ الحشيش، أو عضد الشوك، أو قَطَع الشجر؛ هل عليه فدية، أو ليس عليه فدية؟

اختلف في ذلك العلماء رحمة الله عليهم:

- فمنهم مَنْ قال: (عليه فدية في ذلك).

- ومنهم مَنْ قال: (ليس عليه فدية)؛ وهذا هو الصحيح، وإنما عليه أن يستغفر ويتوب إلىٰ الله عز وجل.

فهذان الحديثان فيهما بيان حُرمة مكة، وأنه لا يجوز فيها القتال، ولا يُعضَد شوكها، ولا يُنَفَّر صَيْدها، ولا يُحَشّ حشيشها إلا ما استثناه النبي ﷺ، وهو الإذخر.

باب
مـا يجـوزُ قتلُـهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله: **"بابُ ما يجوزُ قتلُهُ**

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ قالت: أَمَر رسول الله ﷺ يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»".

في هذا الحديث بيان أن هذه الخمس فواسق، يجوز قَتْلها في الحِل وفي الحَرَم، فإذا قَتَلها الْمُحرِم فلا جزاء عليه، ولا فدية عليه.

وهذه الفواسق جَازَ قَتْلها في الحِل والحَرَم لأَذِيّتها.

فأولها: الغراب:

فالغراب طائر معروف، وهو معروف بأذيّته، وكان يسرق المتاع، فلذلك قُتِل لأذيّته في الحِل وفي الحرم.

والحِدأة:

طائرٌ أيضًا معروف، قريب من طائر العِقاب، وقريبٌ من الصقر، وهو طائرٌ معروف، يعرفه الناس، وهو كذلك مؤذ؛ فجَازَ قَتْله في الحِلّ وفي الحَرَم.

والعقرب كذلك معروف، ويُقاس عليه ما هو أشد منه كالحيّات، ولكن الحيات إذا كانت في البيوت فإن فيها تفصيل.

العلماء رحمة الله عليهم قالوا: إذا كانت في البيوت فإنها تُنْذَر ثلاثًا.

وقال بعضهم: هذا خاصٌّ بالمدينة.

وقال بعض أهل العلم: هذا عامٌّ في كل البيوت.

فالأحوط: أن الإنسان قبل أن يقتل الحيّات التي في البيوت أن يُحَرّج عليها ثلاثًا، فإن خرجت وإلا قتلها؛ فإنها شيطان كما قال النبي ﷺ.

قال: «**وَالْفَأْرَةُ**»:

والفأرة خبيثة مستخبثةٌ بطَبعها، مؤذية، فلذلك جاز قَتْلها.

وكذلك: «**الْكَلْبُ الْعَقُورُ**» لأنه مؤذ، ويُقاس عليه ما هو أشد منه من السباع، كالذئاب، والثعالب، والنمور؛ كلها من فصيلة الكلاب.

ولكن النبي ﷺ أشار إلىٰ الكلب؛ حتىٰ يُعرَف أن ما كان أعلىٰ منه فإنه أَوْلَىٰ بالقتل.

فهذه الخمس فواسق يُقتلن في الحِل وفي الحَرم.

وأيضًا قال العلماء: إذا اعتدىٰ علىٰ الْمُحرِم شيء من الصيد الذي لا يجوز قَتْله، ولا يجوز صَيْده.

مثلًا: من الصيد الذي لا يجوز أن يُقتَل في الحَرَم وحال الإحرام: طائر النعامة، النعامة لا يجوز صَيْدها لأنها من الصيد، فلو جاءت هذه النعامة تريد مثلًا أن تؤذيك فإنه في هذه الحالة يجوز لك أن تقتلها دفاعًا عن نفسك ولا جزاء عليك.

فإذًا هذه الخمس الفواسق تُقتل في الحِل وفي الحَرَم، ويُقاس عليها كل مؤذ وإن كان هذا المؤذي مما حُرِّم صَيْده في الحَرم وحالة الإحرام.

باب
دخـــول مكـة والبـيت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله: "**بابُ دخولِ مكةَ والبيت**

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «اُقْتُلُوهُ»".

هذا الحديث فيه بيان أن النبي ﷺ فَتَح مكةَ عُنوة.

ما معنىٰ فتحها عُنوة؟

فتحها بالقوة؛ لأنه دخل وعلىٰ رأسه المغفر.

والمغفر يُوضع من أجل اتّقاء السهم في الحرب.

والعلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في هذا؛ هل النبي ﷺ دخل مكة بالقوة أو دخلها من غير حرب؟

هذا الحديث يدل علىٰ أن النبي ﷺ دخلها وقت الحرب.

مَرّ علينا أنه لا يجوز أن يُقتَل مَنْ استعاذ بالحَرَم.

وفي هذا الحديث: ابن خَطَل تَعَلّق بأستار الكعبة وقال النبي ﷺ «اُقْتُلُوهُ»، فكيف نجمع بين هذا وهذا؟

نقول: هذا الحديث لا يتعارض مع الحديث الذي أخذناه بالأمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّهَا أُحِلَّت لي سَاعَة وَلَم تُحَلّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلي».

فقَتْل ابن خَطَل في الساعة التي أحل الله عز وجل للنبي ﷺ أن يقتل فيها المشركين في الحَرَم.

قال: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ".

هذا دخول النبي ﷺ؛ دَخَل من الأعلىٰ وخَرَج من الأسفل.

ولكن هل دخول النبي ﷺ لمكة من هذه الجهة وخروجه من الجهة الأخرىٰ هل هو من باب السُّنية، أَم أنه تَوَافَق مع طريقه فَدَخَل وخَرَج؟

الصحيح: أن النبي ﷺ دخَل من الثنية العليا وخَرَج من السفلىٰ توافقًا؛ لأن هذا هو الأيسر له في طريقه.

ولكن الإنسان إذا أراد أن يستَنّ بالنبي ﷺ في مثل هذه الأفعال فإن بعض أهل العلم قال: هذا سُنّة من السُّنن: أن تدخل من الثنية العليا، وتطلع وتخرج من الثنية السفلىٰ.

وقال: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا الباب كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ".

دخول النبي ﷺ البيت: المراد به الكعبة.

فالنبي ﷺ دَخَل الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم، ثم صلىٰ النبي ﷺ داخل الكعبة وكَبّر في نواحيها، فهذا من السُّنة.

ولكن في زماننا يتعذر هذا؛ لأنه لو فُتِح باب الكعبة لتَقَاتَل الناس عليه، ولكن الحُكم يبقىٰ؛ وهو أن الدخول داخل الكعبة والصلاة داخل الكعبة كما فَعَل النبي ﷺ سُنّة لأن النبي ﷺ فعلها.

باب
الطّـــواف وأدبـــه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمة الله عليه، قال: **"بَابَ الطّواف وأدبه**

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".

في هذا الحديث بيان أن الأصل في تقبيل الحجر الأسود أنه الاتباع، ليس تَبَرُّكًا بالحَجر الأسود ولا غير ذلك، إنما الأصل في ذلك: اتّباع النبي ﷺ.

ولذلك عمر قال: والله إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، حجر من الأحجار.

الأصل أنه لا يُقَبَّل ولا يُحَبّ ولا يُستلَم ولا يُتَبَرّك به، ولكن لأن النبي ﷺ قَبّله واستلمه قَبّله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: **"إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"**.

فإذًا تقبيل الحجر الأسود الأصل فيه: اتّباع النبي ﷺ، ليس تَبَرُّكًا به، **فمَنْ تَبَرّك به فهذا على نوعين:**

- إما أن يكون طَلَبًا للبَرَكة من هذا الحَجر؛ فهذا شِرْك أكبر مُخرِج عن مِلّة الإسلام.

- وإما أن يكون تَبَرُّكه من أجل أن هذه عبادة ويطلب البَرَكة من الله فهذا شِرْكٌ أصغر.

إذًا تَبَرُّكك بالحَجَر الأسود أو بالكعبة أو بأي شيءٍ من الحَرَم هو لا يخلو من الشِّرك:

- إما أن يكون شِرْكًا أصغر.
- وإما أن يكون شِرْكًا أكبر.

فإن كان اعتقادك أن هذا الذي تَمَسّحت به ينفع ويضر ويأتي بالبَرَكة من عنده: فهذا الأكبر.

وإذا اعتقدت أنه سبب من الأسباب والبَرَكة من الله: فهو من الشرك الأصغر.

وستأتينا مسائل إن شاء الله، وسنذكرها علىٰ اختصار فيما يتعلق بالاستلام والتقبيل للحجر الأسود، والركن اليماني بإذن الله.

قال رحمه الله: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَد وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ".

هذه من السُّنن التي أَمَر بها النبي ﷺ؛ إذ إن الصحابة عندما جاءوا من المدينة معتمرين مع النبي ﷺ في عُمرة القضاء بعد صُلح الحديبية استشرف المشركون يُنظرون المسلمين، يريدون أن يسخروا منهم.

فقالوا: انظروا إليهم و"قَد وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ"؛ لأن يثرب جاءتها حُمّىٰ شديدة، فدعا النبي ﷺ أن ينقل الله عز وجل هذه الحُمىٰ من يثرب المدينة إلىٰ الجُحفة، فانتقلت هذه الحُمىٰ من المدينة إلىٰ الجحفة.

فالمشركون أرادوا أن يستهزئوا بالمسلمين ويرون ضَعْفهم ووهنهم أثناء الطواف، فأَمَر النبي ﷺ الصحابة "أَنْ يَرْمُلُوا" وهُم يطوفون في "الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ الأولىٰ".

والرَّمْل: هو المشي بسرعة مع تقارُب الخُطىٰ.

ولكن بين الركنين (الركن اليماني والأسود) أَمَر النبي ﷺ الصحابة بأن يتركوا الرَّمل من أجل الإبقاء عليهم حتىٰ لا يتعبوا.

ومن أجل أنهم إذا جاءوا بين الركن اليماني والركن الأسود لا يراهم المشركون.

فالمشركون يرون الصحابة وهُم يطوفون من بين الركن الأسود إلىٰ الركن اليماني حال الطواف.

ولكن إذا جاءوا عند الركن اليماني وبين اليماني والأسود لا يراهم المشركون.

فأمرهم النبي ﷺ أن يتركوا الرَّمل بين الركنين؛ لأن العلة انتفت.

فهل الآن يُستحب لنا أن نرمل الأشواط أَم نقول: هذه علة وانتهت بذهاب المشركين عن مكة؟

نقول: النبي ﷺ في حَجّة الوداع طاف أول ثلاثة أشواط وَرَمَل فيها كلها، حتىٰ بين الركنين.

فالآن السُّنة زادت؛ في الأول: كانوا يرملون الأشواط الثلاثة، وبين الركنين يتركون الرَّمل.

ولكن في حَجّة الوداع: النبي ﷺ طاف الأشواط الثلاثة كلها وهو يَرمل حتىٰ بين الركنين.

فدل علىٰ أن هذه السُّنة باقية، وزيادة عليها أننا نرمل حتىٰ بين الركنين.

وعندها نتذكر حال النبي ﷺ والصحابة ومخالفتهم للمشركين، ونستن بهم، ونستشعر أهمية مخالفة المشركين وإغاظتهم.

قال رحمه الله: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

والمحجن: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ".

وهنا نذكر مسائل متعلقة بهذا الحديث:

أولها: أن الحجر الأسود والركن اليماني هما اللذان يُستلمان فقط، أما الركنان الشاميان اللذان في الكعبة فإنهما لا يُستلمان أبدًا بإجماع أهل العلم.

فاللذان يُستلمان هما الحجر الأسود والركن اليماني؛ هذا الحُكم الأول.

الحُكم الثاني: أن الحجر الأسود يستلم ويُقَبَّل، بينما الركن اليماني يُستلَم فقط ولا يُقَبَّل.

إذًا الاستلام يجوز في الاثنين، أما التقبيل: فهو خاصٌّ بالحجر الأسود دون الركن اليماني؛ لأن النبي ﷺ لم يُقَبِّل الركن اليماني أبدًا.

الحُكم الثالث: أن تقبيل الحجر الأسود يكون حال الطواف فقط.

فلو أن رجلًا جاء إلىٰ مكة وهو لا يريد الطواف، ولكن جاء وقَبّل الحجر الأسود: نقول: فِعْلك غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يُقَبِّل الحجر الأسود إلا وهو يطوف.

أما من غير الطواف: لا تُقَبِّل الحجر الأسود.

وبهذا أفتىٰ علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه.

الحكم الرابع: أن الحجر الأسود هو الذي يقال عنده الذِّكْر.

ما هو الذِّكْرِ؟

أن تقول: (بسم الله، والله أكبر).

وأما الركن اليماني: فإنه لا ذِكْر عنده.

الحكم الخامس: الحجر الأسود استلامه وتقبيله على أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: أنك تستلمه بيدك، وتُقَبِّله؛ هذا المرتبة الأولىٰ، وهي أعلىٰ المراتب.

المرتبة الثانية: أنك تستلمه بيدك، وتُقَبِّل يدك؛ وهذه هي المرتبة الثانية، إذا لم تستطع التقبيل، تضع يدك عليه وتُقَبِّل يدك.

المرتبة الثالثة: أنك تستلمه بيدك من دون تقبيل.

المرتبة الرابعة: وهي التي فعلها النبي ﷺ: أنك إذا لم تستطع أن تُقَبّله ولا أن تستلمه بيدك فإنك تستلمه بعصا أو بنحوها وتُقَبِّل هذا الذي استلمت به من عصا ونحوه؛ لأن النبي ﷺ استلم الحجر بالمحجن وهو يطوف راكبًا، وقَبّل المحجن الذي كان عنده ﷺ.

إذًا المراتب أربعة:

- استلامٌ وتقبيل.
- أو استلامٌ وتقبيل اليد.
- أو استلامٌ فقط.
- والرابعة: أن تستلم بعصا ونحوها وتُقَبِّل هذا الذي استلمت به.

وهذه المرتبة الرابعة: يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه: هذه لم تَرِد إلا لِمَنْ كان راكبًا، أما الذي لم يكن علىٰ دابة أو نحوها فإنه لا يفعلها، يعني بأن يضع العصا والمحجن علىٰ الحجر ثم يُقَبّلها.

الحكم السادس: حكم تقبيل الحجر الأسود؟

تقبيله سنة؛ وهذا يُفعَل عند القُدرة؛ لأنه سُنّة، وبعض الناس يتزاحم ويُضايق ويؤذي من أجل أن يُدرِك هذه السُّنة.

الواجب عليك: عدم الإيذاء، فلا تؤذي من أجل السُّنة؛ لأن الإيذاء حرام، والذي تريده سُنّة؛ فلا تفعل الحرام من أجل تطبيق السُّنة.

الحكم السابع:

هل في كل طَوفة من طوافك تستلم الركن اليماني والحجر الأسود وتُقَبّل الحجر الأسود؟

أما الركن اليماني: فإنه في كل طوفة تستلمه، لكن التقبيل: لا، ذكرنا أنه ما يُقَبَّل، لكن تستلمه مع كل طَوْفة.

أما الحجر الأسود: فإنك تستلمه وتُقَبّله في كل طوفة إلا الطوفة الأخيرة؛ فإنك تُشير إليه فقط.

وقال بعض العلماء: الطوفة الأخيرة لا تشير إليه، ولا تُقَبّله.

والأمر في هذا واسع.

الحكم الثامن: وهذه سُنّة قد لا يعلمها الكثير: وهي بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام فإن من السُّنة لك أنك تذهب وتستلم الحجر الأسود ثم تذهب إلىٰ الصفا والمروة.

لأن النبي ﷺ فَعَل ذلك كما أخرج مسلم في صحيحه، بعد أن طاف وركَع ركعتين خلف المقام أتىٰ واستلم الحجر الأسود وذَهَب إلىٰ الصفا والمروة.

وفي هذه الحالة: لا تُقَبِّل الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لم يُقبّل الحجر الأسود في هذه الحالة، وإنما استلمه وذهب يسعىٰ.

وهذه سُنة قد لا يعلمها الكثير، وهي ثابتة عن النبي ﷺ.

فهذه بعض المسائل المتعلقة بالاستلام، والتقبيل.

والله أعلم وأحكم.

بَـاب التَّمَتُّـع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمة الله عليه: "**بَاب التَّمَتُّع**".

التمتع: هو نوعٌ من الأنواع التي يجوز لِمَنْ أراد الحج أن يُهِلّ بها.

وقد ذَكَر المصنف رحمة الله عليه في هذا الباب أربعة أحاديث.

وقبل أن نتكلم عن الأحاديث يحسن أن نذكر هذه الأنساك التي وردت عن النبي ﷺ.

فالأنساك التي في الحج هي ثلاثة أنواع:

أفضلها وأكثرها عملًا: التمتع.

ثم بعد ذلك: القِران؛ وهو فِعْل النبي ﷺ.

والثالث: الإفراد.

وصفة هذه الأنساك: نقولها باختصار:

أولًا: الإفراد:

الإفراد: هو أن يُحرِم الحاج بالحج فقط.

فإذا أَحرَم بالحج فقط فإنه يذهب إلىٰ مكة، ويطوف طواف القدوم، وهو سُنّة، ويسعىٰ سَعْي الحج.

ثم بعد ذلك يذهب إلىٰ مِنَىٰ؛ هذا هو السُّنة.

فإذا جاء اليوم التاسع: فإنه يذهب إلىٰ عرفة ضُحىٰ اليوم التاسع مع الإمام الذي معه إذا وُجِد الإمام.

فإذا لم يكن هناك إمام يسوسهم في الحج فإنهم يذهبون ضُحىٰ اتّباعًا للنبي ﷺ.

أما إذا كان معهم إمام كما كان في عهد النبي ﷺ والصحابة: فإنهم يذهبون مع إمامهم.

فيذهبون إلىٰ عرفة في اليوم التاسع، فيقفون بعرفة حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس دفعوا إلىٰ مزدلفة.

فإذا مَكَث في مزدلفة فإنه إذا لم يكن من الضَّعفة ولا من النساء وليس من الذين أتىٰ معهم نساء (يعني يكون مَحْرَمًا) فإنه يمكث في مزدلفة إلىٰ صلاة الفجر.

فإذا صلوا الفجر فإنهم يقفون عند المشعر الحرام يدعون الله عز وجل.

وبعد ذلك يذهبون إلىٰ رَمْي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ مخالفةً للمشركين.

فإذا رمىٰ جمرة العقبة فإنه بعد ذلك يُحَلِّق أو يُقَصِّر.

فإذا رمىٰ جمرة العقبة ثم حلَّق أو قَصَّر فقد حَلّ التحلل الأول.

ثم بعد ذلك يذهب ويطوف طواف الإفاضة، ولا يسعىٰ؛ لأنه قد سعىٰ سَعْي الحج مع طواف القدوم.

أما إذا لم يَطُف طواف القدوم فإنه في هذه الحالة يطوف مع طواف الإفاضة السعي بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج.

أما إذا سعىٰ مع طواف القدوم أولًا فإنه لا يجب عليه الآن إلا طواف الإفاضة فقط.

فإذا طاف طواف الإفاضة فإنه في هذه الحالة قد حَلّ التحلل الثاني، ولا يمتنع عن شيء من محظورات الإحرام.

ثم بعد ذلك يرمي الجِمار في أيام التشريق، فإن كان متعجّلًا ففي يومين، وإن كان متأخرًا –وهذا هو الأفضل– ففي ثلاثة أيام.

هذا بالنسبة للمفرِد باختصار.

النُّسك الثاني: الإقران:

وهو بالضبط تمامًا بتمام كالإفراد، **ولكن الفرق بين المفرِد والقارِن:**

أن القارِن إذا أَهَلّ يُهِلّ بالعمرة وبالحج معًا؛ يعني يُدخِل العمرة علىٰ الحج؛ فيكون عنده نُسُكان، وزيادة علىٰ عمل المفرِد يكون عليه الهَدْي في يوم النحر.

فإذا صار مُقرِنًا صار عليه الهَدْي في يوم النحر.

فإذا نَحَر في يوم النحر فإنه يُحِلّ؛ لأن النبي ﷺ كما قال: «**لَا أُحِلّ حَتّىٰ أَنْحَر**»؛ ولهذا ذهب الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله عليه.

وأما المتمتع: فإنه أكثر عَمَلًا من القارِن ومن المفرِد، وقد ذكرنا أن المتمتع أفضل من القارِن والمفرِد.

قد يقول قائل: النبي ﷺ حَجّ قارِنًا فكيف نقول: إن التمتع أفضل من القِران؟

نقول: لأن النبي ﷺ ساق الهَدْي، ومَنْ ساق الهَدْي معه فإنه لا يصح في حقه إلا القِران.

ولذلك؛ النبي ﷺ قال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْي وَلأَحْلَلْتُ مَعَكُم**» يعني لتَمَتّعت؛ ولكن النبي ﷺ ساق الهَدْي؛ فلذلك لم يَجُز في حقه التمتع.

ولذلك؛ نقول: إذا ساق الإنسان الهَدْي فإن القِران في حقه أفضل من التمتع؛ لأنه فِعْل النبي ﷺ.

أما إذا لم يَسُق الهَدْي فالتمتع هو الأفضل.

التمتع ما هو؟

التمتع: هو أن تأخذ عمرة كاملة في أشهر الحج (وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)، إذا أخذت عمرة في هذه الأشهر عمرةً كاملة تتحلل منها تحلُّلًا كاملًا، ثم بعد ذلك تُحرِم بالحج.

متىٰ تُحرِم بالحج؟

تُحرِم بالحج إذا ذهبت إلىٰ مِنىٰ، عندما تخرج إلىٰ عَرَفة، فيُحرِم بالحج من مكانه الذي هو فيه، ويفعل كما يفعل المفرِد، وكما يفعل القارِن، وعليه الهَدْي، وبقية الأعمال يتساوىٰ فيها المتمتع والقارِن والمفرد.

فهذه الأنساك الثلاثة بالاختصار.

وعَمَل القارِن والمفرِد والمتمتع في أيام النحر: مُرَتّبة كما فعلها النبي ﷺ، وهي مجموعة في كلمة(رَنْحَطَ) حتىٰ يحفظها الحاج ويطبقها.

(الراء): المراد به: رَمْي.

(النون): المراد به: نَحرٌ؛ وهذا النحر يكون خاص بالمتمتع والقارن.

(الحاء): المراد به: الحَلْق أو التقصير.

(الطاء): هو الطواف.

فهذا باختصار الأنساك الثلاثة الواردة عن النبي ﷺ.

أما الأحاديث: فنأخذ بعض أحكامها لأنها تدور حول الذي ذكرناه.

قال رحمه الله: "عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ".

المتعة بعد وفاة النبي ﷺ اختلف فيها الصحابة:

منهم مَنْ قال: لا تَتمتعوا.

ومنهم مَنْ قال: تَمتعوا لأن هذه السُّنة.

أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يريا المتعة؛ قالوا: لأننا لو قلنا بالمتعة لانقطع الناس عن الحج، فيعتمرون ويحجون ولا يأتون بعد ذلك.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَر الناس بالمتعة وقال: هي "سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ".

وهذا التابعي الجليل عندما سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة أَمَره بها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن هي السُّنة.

فلمّا نام هذا الرجل رأىٰ في منامه أن إنسانًا يقول له: "حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ"؛ وهذا فيه مشروعية القول لِمَنْ أتىٰ من مكة أن نقول له: (حَجٌّ مبرور، وسَعْي مشكور)، أو (تَقَبّل الله منا ومنك) لأن هذا وَرَد أولًا عن الصحابة، وأيضًا هذا الأثَر يدل عليه؛ لأن الصحابة كانوا يقولون مثل هذا.

فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُقِرًّا له: "اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ" يعني سُنّة أبي القاسم: الأمر بالتمتع.

قال: "وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»".

فالنبي ﷺ لم يمنعه من التمتع إلا أنه ساق الهَدْي معه.

والنبي ﷺ جَعَل الحِلّ بالنسبة له حتىٰ ينحر.

فإذًا القارِن لا يُحِلّ حتىٰ ينحر هَدْيه.

فإذا نَحَر هَدْيه ورَمَىٰ قبله جمرة العقبة فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يُحِلّ التحلل الأول.

وقال بعض العلماء: لا بد أن يُضيف له الحَلْق أو التقصير.

والأمر في هذا واسع؛ لأن النبي ﷺ عَلّق الحِلّ بالنحر، فقال: «فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ».

قال: "وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمتها، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ".

كما ذكرنا: أن عمر كان ينهىٰ عن المتعة، وكان معه أيضًا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للعلة التي ذكرناها.

قال: "وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ.

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ".

فإذًا المتعة ثابتة، وإن نَهَىٰ عنها أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنهما نَهَيا عنها من أجل أن لا ينقطع الناس عن الحج، فيأتون يعتمرون بعد الحج.

ولكن السُّنة: كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة: سُنّة أبي القاسم؛ يعني النبي ﷺ.

ولذلك؛ عندما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمتعة قال له أناس: إن أبا بكر وعمر يقولون كذا وكذا.

فقال لهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!)؛ فهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز أن يُقَدّم قول أحد علىٰ قول رسول الله ﷺ.

قال المصنف: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

أي أن الهَدْي يُساق من الميقات.

إذا لم يَسُق الهَدْي من الميقات، أحرم ثم ذهب وشرىٰ الهَدْي: فهذا أيضًا يجوز له أن يحج قارنًا؛ لأنه لا يُشترَط أن تسوق الهَدْي من مكانك، فلو شريته في الطريق فلا بأس.

ولكن الأفضل: أن تسوق الهَدْي معك من الميقات.

قال: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ".

لأنه كان مُقرِنًا.

"فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّع فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مكة قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لا يحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ منكم أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلىٰ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحِلّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاس".

خلاصة هذا الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم منهم مَنْ أتىٰ مع النبي ﷺ يريد أن يحج مثلما حَجّ النبي ﷺ، ولكنهم لم يسوقوا الهَدْي.

هم أهلّوا الآن بالحَجّ والعمرة، يريدون أن يحجوا كما حج النبي ﷺ.

فلمّا وصلوا عند البيت قبل الطواف أَمَرهم النبي ﷺ بأن يجعلوها عمرة، بأن يتمتعوا.

لماذا أمرهم النبي ﷺ بذلك؟

لأن التمتع أفضل.

فقال له بعض الصحابة: نحن نحل وأنت لم تحل يا رسول الله؟

فقال: «إِنِّي قَلّدت هَدْيي».

فالذي أتىٰ بالهَدْي فإنه لا يُحِلّ من عمرته، أما الذي لم يأتِ بالهَدْي فالنبي ﷺ أَمَرهم بأن يجعلوها عمرة، بِأن يتمتعوا؛ فدل علىٰ أن التمتع أفضل.

أما الذين ساقوا الهَدْي مع النبي ﷺ: فإنهم أكملوا حَجّهم قِرانًا، كما فعل النبي ﷺ.

فإذًا من هنا يتبين لنا أن التمتع أفضل لِمَنْ لم يَسُق الهَدْي.

آخر أحاديث الباب: "عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»".

«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»: المقصود بـ (تلبيد الرأس) عند الإحرام: أن يضع علىٰ رأسه شيئًا من صمغٍ أو نحو ذلك مما يُرَكّد الشعر؛ لأن الْمُدة طويلة، لأن القارن والمفرِد لا يُحلّون من إحرامهم، سيبقون حتىٰ يوم النحر، فهذه المدة طويلة، قد تكون أربعة أيام أو خمسة، فوضع النبي ﷺ علىٰ رأسه هذا الصمغ أو نحوه من أجل أن يركد الشعر ولا يأتي به الوَسخ ويكون شَعْثًا؛ فهذا من السُّنة.

مسألة: في قوله ﷺ للمتمتعين: «**وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحِلِ**» فَأَمَرهم بالتقصير.

أيهما أفضل؛ الحلق أو التقصير؟

الأفضل: الحَلْق، إلا في هذه الحالة، في هذه الحالة التقصير أفضل من الحَلْق؛ لأن المتمتع سيأخذ عمرة كاملة الآن، فإذا حَلّق رأسه لم يبق في رأسه شيءٌ ليوم النحر حتىٰ يُقَصِّر أو يحلق.

فالأفضل في المتمتع: أنه يُقَصِّر من رأسه حتىٰ يُبقي في رأسه شعرًا ليوم النحر.

فإذا جاء يوم النحر فإنه يُحَلِّق رأسه، وهذا هو الأفضل.

فإذًا الأصل: أن الحَلْق أفضل، إلا في هذه الحالة؛ حتىٰ يُبقي المتمتع في رأسه شيئًا ليوم النحر.

فهذه بعض الأحكام المتعلقة بهذا الحديث، والله أعلم وأحكم.

قال المصنف رحمه الله: "**بابُ الهَدْي**

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بيـدي ثُـمَّ أَشْـعَرْهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَـرُمَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ كَانَ لَهُ حلالًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَىٰ النبي ﷺ مَرَّةً غَنَمًا".

أولًا: "**باب الهَدْي**":

الهَدْي: هو ما يُهدَىٰ إلىٰ مكة من بهيمة الأنعام، من إبل أو بقر أو غنم.

وهو:

- إما أن يكون هَدْيًا واجبًا.

- أو يكون هَدْيًا تَطَوّعًا.

فأما الهَدْي الواجب:

* فهو الذي يكون علىٰ القارِن والمتمتع.

* وأيضًا يكون واجبًا لِمَنْ فَعَل محظورًا من محظورات الإحرام، ولكن هذا في التخيير.

لأن مَنْ فَعَل محظورًا من محظورات الإحرام فهو مُخَيَّر بين:

- أن يذبح شاةً.
- أو يُطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
- أو يصوم ثلاثة أيام.

* وأيضًا يجب الهَدْي لِمَن تَرَك واجبًا من واجبات الحج.
* ويكون الهَدْي واجبًا بالنذر أيضًا.
* ويكون أيضًا واجبًا في جزاء الصيد إذا كان الصيد له مِثل.

ويكون الهَدْي تطوعًا: بحيث أنك تُرسل الهَدْي إلىٰ مكة وأنت لست حاجًّا ولا مُعتمرًا؛ وهذه سُنة قد لا يعرفها كثيرٌ من الناس؛ وهو أن تُرسِل الهَدْي وأنت في مكانك، أنت لست حاجًّا ولا مُعتمرًا، ولكن تُرسِل هَدْيًا إلىٰ مكة تَطَوّعًا؛ لأن النبي ﷺ كان يُرسِل الهَدْي إلىٰ مكة تَطَوّعًا، وهو ليس حاجًّا ولا مُعتمرًا.

وإذا أرسلت الهَدْي إلىٰ مكة فإنه لا يجب عليك ما يجب علىٰ الْمُحرِم؛ لأن بعض الصحابة كان يقول –ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما–: إذا أهدىٰ الإنسان هَدْيًا فإنه يجب عليه ما يجب علىٰ الْمُحرِم.

فقالت عائشة رضي الله عنها كما في الحديث الذي بين أيدينا: "فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ"؛ أي النبي ﷺ بعد أن أرسل الهَدْي، "كَانَ لَهُ حَلَالًا".

فأنت الآن إذا كان عندك سعة من المال فإنك تُوَكِّل مَنْ يذبح لك الهَدْي في مكة من باب التطوع، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفي وقتنا الأمر مُيَسّر -ولله الحمد والْمِنّة-، تُوَكّل أحد الجمعيات الموثوقة، وأحد المصارف الموثوقة بِأن يذبح لك هَدْيًا في مكة.

والأفضل في هدي التطوع: أن يكون في يوم النحر، وإلا فإن هَدْي التطوع يجوز في كل أيام السّنة، في أي يوم من أيام السنة تُرسِل الهَدْي إلىٰ مكة يجوز لك ذلك.

وهذا فيه أَجْر عظيم؛ لأنه اقتداء بالنبي ﷺ.

فسواء أرسلت إِبِلًا أو بَقَرًا أو غَنَمًا، وكل ذلك وَرَد عن النبي ﷺ.

ولكن الأغلب في فِعْل النبي ﷺ أنه كان يُهدِي الإبل؛ لأنها كانت أعظم أموال العرب.

قالت عائشة رضي الله عنها: "ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا".

"أَشْعَرَهَا": يعني أن هذا الهَدْي كان من السُّنة أنه يُشعَر، ويُقَلَّد.

يُقَلَّد: توضع عليه القلائد من الخِرَق، والنعال، والقِرَب.

ويُشْعَر: بأن يُشَق السَّنام؛ وهذا فيه إيلام للحيوان، ولكن هذا لمصلحة راجحة؛ حتىٰ يُعرَف أنه هَدْي فلا يُتَعَرَّض له.

فهذا من السُّنة أن الهَدْي يُشعَر ويُقَلَّد، كما كان النبي ﷺ يفعل.

قال: "وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعْل في عِنَاقها، وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ -أَوْ وَيْحَكَ-»".

هذا يُستفاد منه أن الهَدْي يجوز للإنسان أن يركبه، ولكن لا بد أن نُقيّد هذا بالحاجة والضرورة.

هذا الحديث عام، ولكن جاء حديثٌ عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُلْجِئت إِلَيْهَا فَارْكَب»، إذا أُلجئت إليها واضطررت فاركب حتىٰ تجد ظَهْرًا.

فالهَدْي لا يُركَب إلا عند الحاجة، فإذا احتجت تركب هذا الهَدْي.

وأيضًا يجوز لك أن تشرب من لبنه؛ لأن بقاء اللبن في الضَّرع يُسبب ضررًا علىٰ الهَدْي.

فجاز لك أن تشرب من لبنها، وجاز لك ركوبها عند الضرورة.

قال رحمه الله: "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

هذا الحديث فيه جواز التوكيل في ذَبْح الهَدْي.

النبي ﷺ في حَجّة الوداع ذَبَح وأَهْدىٰ عن زوجاته البقر، وأما عن نفسه: فإنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة، أي مائة من الإبل.

فذبح بيده ﷺ ثلاثًا وستين بدنة، ووَكّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباقي.

وذلك لأن النبي ﷺ أشرك عليًّا معه في الهَدْي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وأَمَر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن يتصدق "بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا".

اللحوم، والجلود: معروفة.

والأَجِلّة: هي التي توضع فوق الإبل من الجلود والقرب ونحوها.

قال: "وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا"، وقال: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"؛ فلا يجوز أن يُعاوَض الجزار بلحم الأضحية أو بلحم الهَدْي.

ولكن إذا أعطيته صدقة فوق ما يستحقه من المال: فهذا جائز.

أما أن تُبادله بذَبْحه بلحم من الهَدْي أو من الأضحية: فهذا لا يجوز؛ لأن هذه قُربة لا تُباع.

لأنك إذا أعطيت هذا الجزار كأنك بِعْت، وهذه قُربة لا يجوز أن تُباع.

وهنا في قوله: "وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا": هل يتصدق باللحم كله؟

لا.

فالنبي ﷺ أَمَرهم بأن يأخذوا من كل بدنة قطعة من اللحم، يعني مائة قطعة، ثم طَبَخها وأَكَلَ منها وشَرِب من مرقها ﷺ.

فمعنىٰ هذا الحديث: "أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا": أي غالب اللحم؛ والعلماء رحمة الله عليهم اختلفوا: هل يجب للإنسان أن يأكل من الأضحية ومن الهَدْي؟

- فمنهم مَنْ قال بالاستحباب.
- ومنهم مَنْ قال بالوجوب.

والإنسان الأحوط له أن يأكل من أُضحيته ومن هَدْيه؛ هذا هو الأفضل؛ خروجًا من الخلاف.

قال: "وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ".

في هذا الحديث بيان كيفية النحر والذبح:

فالإبل إذا كانت هَدْيًا أو أُضحية فإنها يُستقبَل بها القِبلة، وتُعقَل رِجْلها اليُسرىٰ ثم تُطعَن طَعنًا، ولا تُذْبَح ذَبْحًا، تُطعَن في الوَهْدة (بين العنق)، ثم تُجَرّ؛ لأن هذا أسهل لها.

أما البقر والغَنم فإنها تُوضَع علىٰ جهة اليسار، ويضع الذابح رِجْله علىٰ صِفاحها ثم يذبحها ذَبْحًا.

ولو ذَبَح المنحور أو نَحَر المذبوح جاز، ما معنىٰ هذا؟

يعني لو ذَبَح الإبل، لم ينحرها؛ يجوز ذلك، ولكن الأفضل: النحر للإبل.

ولو نَحَر البقر والغنم نقول: يجوز، ولكن الأفضل في البقر والغنم: أنك تذبح ولا تنحر.

باب
الغُسل للمُحرم

بسم الله الرحمن الرحيم

"بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ".

قال: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ".

عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم من الصحابة، اختلفا في مسألة.

"فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ".

هذه المسألة: هل الْمُحرِم إذا أحرم يجوز له أن يغسل رأسه؟

أما قبل الإحرام: يُستحَب أنك تغتسل؛ لِفِعْل النبي ﷺ.

أما بعد الإحرام: فهذه التي اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم: هل يُغَسِّل الْمُحرِم رأسه، أو لا يُغَسِّل؟

فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (يُغَسِّل)، وقال المسور: (لا يُغَسِّل)؛ اختلفا.

فماذا فعلا رضي الله عنهما؟

أرسلا إلىٰ مَنْ هو أعلم منهما من الصحابة ممَّنْ بَاشَر مع النبي ﷺ، وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

"قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ": قال عبد الله بن حُنين وهو الطرف الثالث.

الطرفان: عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم.

الثالث: هو عبد الله بن حُنين؛ من موالي عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

أرسله "إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه".

قال: "فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ" يعني بين خشبتين.

"وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟": أبو أيوب رضي الله عنه سأل: "مَنْ هذا؟".

فقال له: "أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفعل".

"وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لا أُمَارِيكَ بَعْدَها أَبَدًا".

إذًا ظَهَر أن الحق مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن للمُحرِم أنه يَغسل رأسه ويغتسل، وهذا لا يؤثر علىٰ الإحرام؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه فَعَلَ ذلك ونَقَله عن رسول الله ﷺ.

وفي نهاية هذا الحديث اعترف المسور بن مخرمة رضي الله عنه بالفضل لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: "لا أُمَارِيكَ أَبَدًا".

وهذا من وَرَع الصحابة رضوان الله عليهم وتواضعهم؛ حيث إنهم يرجعون إلىٰ الحق حيث ظَهَر لهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال المؤلف رحمة الله عليه: "**بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ**".

الحج له خصائص كثيرة؛ من خصائصه: أنه يجوز أن يُغَيِّر المرء نِيّته فيه، فيُغَيِّر نُسُكَه إلىٰ الأفضل، ويُغَيِّر نُسُكَه إلىٰ الأقل عند الحاجة إلىٰ ذلك، وهذا لا يتأتّىٰ في أي عبادة؛ لأن الإنسان مثلًا لو غَيّر نيّته في الصلاة من معين إلىٰ معين بطلت النيتان.

مثلًا صلىٰ رجل ركعتين يريد بهما سُنّة الفجر فَغَيّر النية إلىٰ فريضة الفجر: نقول: لا تصح منه الصلاة أبدًا، لا تصح منه سُنّة ولا فريضة.

وقِس علىٰ ذلك في بقية العبادات.

أما الحج: فإن من خصائصه أنك تُغَيِّر النيّة ولكن بشروط، وسيمر علينا في هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب: أن للمُحرِم أن يُغَيِّر نِيّته في الأنساك التي ينويها.

فأولًا: "**فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ**": معنىٰ هذا أن الْمُحرِم يُحرِم بالحج، أنه سيُفرِد بالحج، فيفسخ هذه النية فيجعلها عُمرة حتىٰ يكون متمتعًا، ولكن بشرط أنه يُغَيِّر هذه النية قبل أن يشرع في الطواف.

فإذا شَرَع في الطواف فإنه لا بد أن يُكمِل نُسُكه الذي نواه في أول الأمر.

ولذلك؛ النبي ﷺ عندما أحرم معه مَنْ أحرم من الصحابة ولم يسوقوا الهَدْي أَمَرَهم بأن يَقلِبوا نيّتهم من الحج إلىٰ العُمرة، يجعلوها تَمَتّعا، فاعترض بعض الصحابة قالوا: كيف يا رسول الله؟.. يعني اعتراض سؤال، ليس اعتراض عصيان للنبي ﷺ، وإنما اعتراض سؤال.

يعني قالوا: كيف نَقْلب وأنت لم تقلب يا رسول الله؟

فقال: إني سُقت الهَدْي، فلذلك لا يستطيع أن يَقلب النيّة إلىٰ التَّمَتّع.

وأيضًا تقلب العُمرة إلىٰ نيّة الحج عند الحاجة.

مثال ذلك: عائشة رضي الله عنها أَهَلّت بالعُمرة، وقبل الطواف حاضت، فإذا حاضت المرأة لا تستطيع الطواف.

إذًا لا تستطيع الآن أن تطوف وتكون مُتَمتّعة، فأمرها النبي ﷺ في هذه الحالة أن تقلب نيّة التمتع إلىٰ القِران، فأدخلت الَحج علىٰ العُمرة ولم تَطُف، فصارت قارِنة.

ففي هذه الحالة لا بد أن يُغَيِّر المرء نيّته للضرورة؛ لأنها لا تستطيع الطواف، فغيّرت النية من التمتع إلىٰ القِران.

الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله، قال: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ

وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا" أي الصحابة: "أَنَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!".

يعني ذكروا مسألة يُستحيا منها، ولكن ذكروها من أجل العلم.

معنىٰ ذلك: هل نُحِلّ إحلالًا كاملًا حتىٰ يجوز لنا الجماع؟

فالنبي ﷺ قال لهم: (تُقَصِّروا وتُحِلّوا، ويحل لكم كل شيء) لأنهم سيكونون متمتعين، يحلون إحلالًا كاملًا، لا يحرم عليهم شيء أبدًا، كأنهم حلال من أول الأمر.

فلذلك؛ الصحابة سألوا هذا السؤال وإن كان في الأصل يُستحيا من ذِكْره، ولكن سألوه من أجل العلم.

ومن هذا الحديث نستفيد: أن للإنسان أن يؤخِّر ما يُهِلّ به ولكن قبل الطواف، مثل: علي، علي جاء من اليمن وقت الحج، فلم يُهِلّ بشيء، قال: "أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله"، هو لا يعلم ماذا أهلّ رسول الله.

فقال العلماء: يجوز للإنسان أن يُهِلّ بما أَهلّ به فلان، لكن بشرط: قبل الطواف لا بد أن يُعَيّن ماذا يريد من النُّسك.

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَلّ بما أَهَلّ به الرسول ﷺ ولا يعلم بما أَهَلّ الرسول ﷺ، فلمّا وَصَلَ إلىٰ الرسول ﷺ قال له النبي ﷺ: «إِنِّي سُقْت الْهَدْي»، وأَشْرَكه معه في الهَدْي.

فصار قارنًا مثل الرسول ﷺ.

فإذًا الحديث يُبيّن لنا أن الصحابة الذين كان معهم الهَدْي لم يُحَلّوا، والذين لم يكن معهم هَدْي أَمَرهم النبي ﷺ بأن يُحِلّوا ويجعلوها تَمَتّعًا لأنه أفضل في حقهم، وإن كانوا في الأصل أَهَلّوا بالحَج.

قالوا: "أَنَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»".

فالنبي ﷺ في هذا الحديث بَيّن أنه لو استقبل من أَمْره ما استدبر لَما ساق الهَدْي، ولَأَحَلّ مع الصحابة، أي لَتَمَتّع معهم؛ لأننا ذكرنا أن مَنْ ساق الهَدْي فإنه لا يجوز في حقه إلا القِرَان.

فدَلّ هذا علىٰ أن التمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ تمنىٰ لو أنه ما ساق الهَدْي؛ فدَلّ علىٰ أن التمتع أفضل من القِران.

قال: "وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ".

النبي ﷺ سَمَح لعائشة رضي الله عنها بعد أن انتهت من مناسكها، وانتهت من الحج قارِنة أَذِن لها أن تأخذ عمرة تطييبًا لخاطرها؛ لأن الصحابيات وزوجات النبي اللاتي كُنّ معه حججن بحَجّةٍ وعُمرة، فهي كأنها وجدت في نفسها أن يرجع الناس بحجة وعُمرة كاملتين وهي ترجع بحجّة مُقرِنة مع عُمرة.

فالنبي ﷺ أراد أن يُطَيِّب خاطرها فَأَمَر أخاها بأن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فأحرمت ثم أخذت عُمرة، ثم ذهبت مع النبي ﷺ.

وهنا تأتي مسألة: هل يُستحَب لنا أن نأخذ عمرة بعد الحج؟

نقول: لا، لا يُستحَبّ؛ ولذلك النبي ﷺ ما فَعَل هذا مع عائشة رضي الله عنها إلا من أجل أن يُطَيِّب خاطرها بأن ترجع بحَجّة وعُمرة كحال زوجات النبي ﷺ.

ومن هنا نستفيد هذه المسألة: أن مَنْ أراد العُمرة وهو في مكة فلا بد أن يخرج إلىٰ الحِل، سواء خرج إلىٰ التنعيم أو خرج إلىٰ الجعرانة، إلىٰ أي مكان في الحِل يخرج إليه، ويُحرِم ثم يدخل.

أما الحَج: فإنه يُحرِم من مكانه الذي هو فيه.

قال: "يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ".

ويستفاد من الحديث: العناية بالمرأة والحرص علىٰ حفظها وصونها، وذلك لأمر النبي ﷺ لأخ عائشة رضي الله عنها بأن يخرج معها للتنعيم ولا تخرج لوحدها، مع أن المسافة ليست سفرًا، ولكن هذا زيادة عناية واهتمام بشأن المرأة وسترها وصونها.

قال: "وَعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ:(لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ) فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً".

وهذا كالحديث الذي قبله.

قال: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي الحجة مُهِلّين بالحَج فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟" يعني هل نُحِل كاملين أم لا؟

"فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»": أي تُحِلّون إحلالًا كاملًا؛ لأن المتمتع يأخذ عُمرة ويُحِلّ إحلالًا كاملًا.

فهذا هو الفَسْخ: أن تفسخ الحج إلىٰ العُمرة، أو تَفْسخ العمرة إلىٰ الحج علىٰ حسب الحال.

قال رحمه الله: "وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وَأَنَا جَالِسٌ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ.

وَالنَّصُّ: فوق ذلكَ".

هذا فيه بيان كيف كان النبي ﷺ يسير في الحَج؟

فقد كان يُراعي أحوال الحُجّاج، وهذا مما ينبغي علينا أن نستنّ به عندما نَحجّ أننا نراعي أحوال الحُجّاج، فلا نُضَيِّق عليهم ولا نؤذيهم.

فالنبي ﷺ "كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ"، ما هو العَنَق؟

العَنَق: هو السير الذي ليس بطيئًا وليس سريعًا، بين ذلك.

وسُمِّي العَنَق لأنه تتحرك به عُنق الراحلة.

ولكن "فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً" يعني وَجَد مُتّسعًا "نَصَّ" أي أسرع.

فأنت في حال حَجّك، في طوافك، في سَعْيك، في نفيرك فإنك تراعي هذا الأمر.

إذا وجدت فجوة فأَسْرِع، إذا لم تجد فجوة فعليك أن لا تؤذي إخوانك، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وكان يوصي الصحابة بذلك.

فعلينا أن نراعي هذا لأن الحج فيه تأديب، فيه آدابٌ تربوية، وفيه آداب دينية، وفيه آداب اجتماعية، إلىٰ غير ذلك من فوائد الحج العظيمة، التي لا يسع الإنسان أن يذكرها في جلساتٍ مختصرة.

باب
حُكم تقديم الرمي والنّحر والإفاضة
بعضها على بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمة الله عليه: "باب حُكم تقديم الرمي والنّحر والإفاضة بعضها علىٰ بعض".

قال: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ».

وقَال الآخر: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»".

في هذا الحديث: بيان التوسعة على المسلمين في يوم النحر؛ لأن يوم النحر هو أكثر الأيام التي فيها العمل في الحَج؛ ففيها النحر، وفيها رَمْي جمرة العقبة، وفيها الحَلْق والتقصير، وفيها طواف الإفاضة، وفيها سَعْي الحَج لِمَنْ لم يسع الحَج، ففيها الأعمال الكثيرة.

ولذلك؛ من تيسير الشريعة أن النبي ﷺ قال لِمَنْ قَدّم وأَخّر في هذه الأعمال: أن يفعل ولا حَرج.

ولكن الأفضل: أن يُرَتِّب هذه الأنساك كما رَتّبها النبي ﷺ.

وقد ذكرنا أن العلماء جمعوها في كلمة، وهي: (رَنْحَط) رَمْي، فنَحْرٌ، فحَلْقٌ، ثم طوافٌ.

فالعلماء رَتّبوها علىٰ هذا الترتيب؛ لأن النبي ﷺ كان هذا فِعْله.

ولكن إن قَدّمت النحر علىٰ الرمي يجوز أو لا يجوز؟

يجوز ولا حَرَج.

لو قدمت الطواف علىٰ الرمي: أيضًا يجوز ولا حَرَج.

إذا قَدّمت الحَلْق علىٰ الرمي أو علىٰ النحر: أيضًا لا بأس ولا حَرَج.

لأن النبي ﷺ ما سُئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: (افعل ولا حَرج) سواءً قَدّم أو أَخّر، وهذا من تيسير الشريعة.

وأيضًا قد ينتهي المسلم من هذه الأعمال حتىٰ قبل طلوع الفجر في يوم النحر.

كيف ذلك؟

فمثلًا: رجل ذَهَب مُحرِمًا وهو مع امرأة ضعيفة، فتدفع من آخر الليل، فإذا دفعت من آخر الليل فتصل إلىٰ مِنَىٰ وترمي جمرة العقبة، وتنحر إن كان عندها نَحْر، ثم تُقَصِّر، ثم يطوفون طواف الإفاضة، وينتهون من هذه الأعمال قبل أن يخرج عليهم الفجر.

والأفضل لِمَنْ لم يكن معهم ضَعَفة أو نساء: أنه ينتظر ولا يذهب إلىٰ مِنَىٰ إلا بعد صلاة الفجر في مزدلفة؛ فعندها يذهب إلىٰ المشعر الحرام ويدعو الله عز وجل كما فَعَل النبي ﷺ، ثم يذهبون قبل أن تطلع الشمس إلىٰ مِنَىٰ مخالفةً للمشركين.

لأن المشركين كانوا يذهبون إلىٰ مِنَىٰ بعد أن تطلع الشمس.

والنبي ﷺ خالفهم، فذهب قبل أن تطلع الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

هذا في كيفية رَمْي جمرة العَقبة.

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَىٰ هذه الجمرة فَجَعل البيت (يعني الحَرَم) علىٰ يساره، ومِنَىٰ عن يمينه، ثم رَمَىٰ جمرة العقبة.

طبعًا هذه الطريقة هي الأفضل، ولكن بأي طريقةٍ رَميت، من الشمال أو من الجنوب أو من الغرب، من أي مكان رميت، المهم أن هذا الرّمي يسقط في المرمىٰ فإنه يُجزِئ.

ولكن السُّنة التي وردت عن النبي ﷺ أن يجعل البيت (أي الحَرَم) علىٰ يساره، ومِنىٰ عن يمينه، ثم يرمي الجمرة، وهذا علىٰ باب الاستحباب وليس علىٰ باب الوجوب.

قال رحمه الله: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»".

في هذا الحديث بيان فَضل الحَلْق، فالحَلْق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ

دَعَا ثلاثًا، ودَعَا للمقصرين مرةً واحدة.

وقد ذكرنا أن التقصير أفضل من الحَلْق في موضعٍ واحد؛ وهو حال التَّمَتّع إذا كان لم يكن بين عُمرة التمتع والحَج وقتٌ طويل فإنه في هذه الحالة يُقَصِّر ولا يُحَلِّق.

ولأن النبي ﷺ أَمَر الصحابة الذين تَمَتّعوا بأن يُقَصّروا ثم يُحِلّوا، ولم يأمرهم بالحَلْق؛ من أجل يبقىٰ شيءٌ من الشعر في الرأس فيُحلَق في يوم النحر بعد رَمْي جمرة العقبة، وبعد النحر لِمَنْ كان معه الهَدْي.

فإذًا الحَلْق أفضل، والتقصير يكون أفضل في هذه الحالة فقط للمتمتع من أجل أن يُبقي شيئًا في رأسه حتىٰ يحلق في يوم النحر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اُخْرُجُوا».

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ".

هذا في طواف الإفاضة وطواف الوداع.

أولًا: طواف الإفاضة رُكن، ما يسقط أبدًا في حالٍ من الأحوال، حتىٰ لو كان الإنسان مريضًا يطوف ولو كان راكبًا.

وأما المرأة الحائض فماذا تفعل إذا جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة؟

إذا جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة فإنها في هذه الحالة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المرأة من مكانٍ قريب ومعها محرمها؛ فإنها في هذه الحالة:

- إما أن تنتظر حتىٰ تَطْهُر، ثم تطوف.

- أو ترجع إلىٰ أهلها، ثم تعود إذا طَهُرت فتطوف طواف الإفاضة؛ لأنه لا يسقط عنها بحال، تبقىٰ علىٰ إحرامها.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ عندما عَلِم أن صفية رضي الله عنها أنها حائض قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»؛ فدلّ علىٰ أنها لو لم تَطُف طواف الإفاضة لحَبَستهم حتىٰ تَطهر ثم تطوف؛ فإذًا لا بد من طواف الإفاضة؛ هذه الحالة الأولىٰ.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المرأة من مكانٍ بعيد، مثلًا: الذي يأتون من أفريقيا، ومن دول شرق آسيا وهُم في حالة فَقْر، والرحلة ستذهب، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

هل تنتظر؟

إن انتظرت راحت عليها الرحلة.

إن رجعت إلىٰ أهلها فإنها لا تستطيع أن ترجع مرة أخرىٰ؛ لأن بعضهم قد يجمع المال ثلاثين سنة من أجل أن يحج، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

رَخّص لها العلماء في هذه الحالة أن تطوف حتىٰ وهي حائض من أجل الضرورة، فتطوف حتىٰ وهي حائض طواف الإفاضة، ثم تذهب من أجل الضرورة التي وقعت عليها.

ولها أن تذبح الهَدْي لأنها مُحصرَة، ولكن الأفضل لها: أنها تطوف؛ حتىٰ تُتِمّ الحج؛ لأنها لو ذبحت الهَدْي لأنها مُحصرة تبقىٰ حَجّة الإسلام في ذِمّتها، لا بد أن تحج حَجة الإسلام.

ففي هذه الحالة رَخَّص لها العلماء أن تطوف وهي حائض من أجل الضرورة، هذا طواف الإفاضة؛ الذي هو رُكن من أركان الحج.

أما طواف الوداع: فإنه واجبٌ من واجبات الحَجّ؛ إذا تَرَكه المسلم فإنه يجبره بدم.

وأما المرأة: إذا كانت حائضًا فإنه يسقط عنها تخفيفًا عليها.

ولذلك النبي ﷺ عندما عَلِم أن صفية رضي الله عنها حائض قال: "«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ" يعني طافت طواف الإفاضة، فقال: إذًا انفروا، فأَسْقَطَ عنها طواف الوداع.

فإذًا طواف الوداع يسقط عن الحائض تخفيفًا لها، ولا يلزمها أن تنتظر حتىٰ تطوف.

فإذًا طواف الإفاضة لا يسقط، أما طواف الوداع: فإنه يسقط عن الحائض، وإذا لم يَطُفه المسلم: فإنه عليه أن يجبره بدم.

بعض
الأحكام المتعلقة بالحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ".

أول الأحكام المتعلقة بهذا الحديث: أن المبيت بِمِنَىٰ للحاج واجب.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ رَخّص.

فالترخيص ضِدّه العزيمة.

فدل هذا علىٰ أن المبيت بِمِنَىٰ واجب، ولكن النبي ﷺ رَخّص لبعض أهل الأعذار.

كما ذكرنا في طواف الوداع أنه واجب: إلا أنه خُفِّف عن الحائض، فدلّ علىٰ أن غير الحائض ليس مُخَفّفًا عنها، فكذلك المبيت بِمِنَىٰ؛ فهو واجب من واجبات الحج.

فمَنْ تَرَكَ المبيت بِمِنَىٰ فعليه أن يُريق دمًا؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن نُسِكِه فعليه أن يُهرِيق دمًا.

هذا الحُكم الأول.

الحُكم الثاني: أَنّ مَنْ كان له عَمَل يفيد الحُجّاج فإنه يُرَخَّص له في تَرْك المبيت بِمِنَىٰ.

كترخيص النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل أن يسقي الحُجّاج من ماء زمزم.

وهذه كانت معروفة عند قريش من قبل الإسلام؛ أنهم يحرصون علىٰ ضيافة الوفود، ويسقونهم الماء، والإسلام أعظم وأكرم من أهل الجاهلية؛ فلذلك النبي ﷺ رَخّص للعباس أن يترك المبيت بِمِنَىٰ ويسقي الحُجّاج في مكة.

ومن هنا تأتينا مسألة: هل هذا خاص بِمَنْ يسقي الحُجَّاج فقط؟

لا، هذه عامة في كل مسؤول يفيد الحُجّاج.

مثال ذلك: رجال الأمن؛ رجال الأمن بعضهم يعمل ويَحُجّ في نفس الوقت، فمثلًا: بعض العسكر يأذن له رئيسه بأن يحج مع الحُجّاج ولا يؤثر هذا علىٰ عَمَله، ولا يخالف النظام.

فنقول: إذا جاء في أوقات المبيت بِمِنَىٰ ولم يتيسر له المبيت فإنه يسقط عنه المبيت؛ لأن القيام علىٰ أَمْن الحجيج أعظم من القيام علىٰ سِقايتهم؛ لأن الحاج يسقي نفسه، ما يحتاج لغيره غالبا؛ ومع ذلك رَخّص النبي ﷺ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسقاية، فمن باب أَوْلَىٰ مَنْ يحافظ علىٰ أَمْن الحَجيج.

ولذلك؛ أفتىٰ بعض علمائنا كابن عثيمين رحمة الله عليه بأن رجال الأمن لهم أن يترخصوا بهذه الرخصة فيسقط عنهم المبيت بِمِنىٰ ولا دم عليهم؛ لأنهم من أهل الأعذار، وعملوا أعظم من عمل سقاية الماء.

فهذا قياس الأَوْلَىٰ في هذه المسألة؛ لأنهم أَوْلَىٰ ممَّنْ يسقي الناس.

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا".

هذا الحديث فيه المبيت بمزدلفة، والمبيت بمزدلفة من واجبات الحج.

وقال بعض أهل العلم: أنه من أركان الحج، وقال بعضهم : إنه سنة؛ وهذا أضعف الأقوال؛ ولكن الصحيح: أنه واجب، فمَنْ تَرَكه فعليه أن يُريق دمًا؛ جُبرانًا لهذا النَّقص.

ووقت المبيت بمزدلفة لأهل الأعذار إلىٰ آخر الليل، كالنساء الضّعفة ومَنْ كان معهم ويقوم عليهم.

وأما غير النساء وغير الضّعفة: فإنه يبيتون في مزدلفة إلىٰ بعد صلاة الفجر، ثم يفيضون بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

فهذا هو السُّنة في حقهم.

فهنا يُبين لنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيف كان النبي ﷺ في مزدلفة.

أولًا: أنه جَمَع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

والنبي ﷺ عندما خَرَج من عرفة مُتّجِهًا إلىٰ مزدلفة نَزَل وَبَال ثم توضأ، ثم قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصّلاة أمامك، الصَّلَاة أَمَامَك»؛ فالنبي ﷺ أَجّل الصلاة حتىٰ وَصَل إلىٰ مزدلفة.

فلمّا وَصَل إلىٰ مزدلفة قبل أن يحطّ رَحْله صلىٰ صلاة المغرب، ثم وَضَع الرَّحل، ثم صلىٰ صلاة العشاء معها.

فإذًا من السُّنة: أن تجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

هنا تأتينا مسألة، خاصةً في زماننا: أن الحُجاج قد يتأخرون في الوصول إلىٰ مزدلفة بسبب الازدحام في الباصات، ففي هذه الحالة ماذا يفعلون؟ وقد يخرج عليهم وقت صلاة العشاء؟

نقول: في هذه الحالة إذا خَشَوا علىٰ أنفسهم أن يخرج عليهم وقت صلاة العشاء فإنه في هذه الحالة يُصَلّون علىٰ قَدْر استطاعتهم ولو صَلَوا في الباص.

إذا لم يستطيعوا أن ينزلوا ويُصَلّوا علىٰ الأرض فإنهم يُصَلّون حتىٰ وهُم في رحالهم، في باصاتهم إذا لم يتيسر لهم النزول وإذا خشوا خروج الوقت.

أما إذا لم يخشوا خروج الوقت، يعني هناك مُتّسع في الوقت: فإنهم ينتظرون فيُصَلّون علىٰ الأرض.

فلذلك من الخطأ أنهم يُبادرون بالصلاة علىٰ الباصات، وهذا خطأ.

لا بد أن يحسبوا متىٰ ينزلون؟ وهل يتيسر لهم الصلاة في الوقت أَمْ لا؟

أما الاستعجال والصلاة في الباص: فهذا خطأ ولا تُجزئهم الصلاة، وعليهم إعادتها.

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يُسَبِّح بينهما؟

ما المقصود بالتسبيح هنا؟

هل معناها الأذكار؟

لا، المقصود بالتسبيح هنا: الصلاة، أي لم يُصَلّ صلاة نافلة بينهما.

إذًا من السُّنة عدم صلاة سُنّة المغرب وسُنّة العشاء، فلو صلىٰ أحدٌ سُنّة المغرب وسُنّة العشاء في مزدلفة فإنه خالف السُّنة؛ لأن السُّنة: عدم الصلاة؛ وذلك

لأنهم مسافرون، والمسافر لا يصلي السُّنن الرواتب، فهذا هو الوارد عن النبي ﷺ؛ ولذلك "وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا" أي لم يُصِلّ بينهما صلاة نافلة.

قال: "وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا": أي لم يُصَلِّ بعد صلاة المغرب، ولا بعد صلاة العشاء.

ولكن هل النبي ﷺ في هذه الليلة صلىٰ الوتر أو لم يُصَلّ الوتر؟

العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا: فمنهم مَنْ قال: لم يُصَلِّ الوتر؛ لأن جابر رضي الله عنه –وهو الذي ساق حَجّة النبي ﷺ، وهو أعظم الأحاديث في حَجّة النبي ﷺ– لم يذكر أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة الوتر في تلك الليلة.

ولذلك؛ الذي ينبغي علىٰ الحاج في مزدلفة أنه يبيت فيها وينام فيها، ولا ينشغل بغير ذلك؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ.

وبعضهم قال: النبي ﷺ صلىٰ صلاة الوتر، لأن النبي ﷺ لم يَدَع صلاة الوتر في حَضَرٍ ولا في سَفَر، وعدم ذكر جابر رضي الله عنه ليس معناه العدم؛ فالنبي ﷺ قام آخر الليل وجعل النساء والضعفة يخرجون من مزدلفة تيسيرا لهم، ولم يذكر ذلك جابر في حديثه؛ فجابر تكلم بما علم، ولا يمنع عدم علمه بالشيء أن يكون هذا الشيء لم يقع.

ولكن نقول في هذه الحالة: لم يَرِد بخصوصها خبرٌ عن النبي ﷺ، فيبقىٰ الأمر علىٰ أصله أنهم باتوا فيها من غير صلاة ليل؛ لأنه لو صلىٰ الليل في تلك الليلة لَنُقِل إلينا؛ والله أعلم.

باب
المحـــرم يأكـل من صيد الحـــلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف: "باب المحرم يأكل من صيد الحلال".

وهذا الباب يتعلق بأَكْل الْمُحرِم من الصيد.

وهذه المسألة اختصارها: أن الْمُحرِم لا يجوز له أن يصيد صيدًا سواءً في الحِلّ أو في الحَرم.

والْمُحِلّ الذي ليس حاجًّا ولا مُعتمرًا لا يجوز له أن يصيد في الحَرَم، ويجوز له أن يصيد خارج الحَرَم بلا إشكال.

إذًا الْمُحرِم لا يصيد أبدًا في الحِلّ وفي الحَرَم.

أما الْمُحِلّ الذي ليس مُحرِمًا فإنه لا يجوز له أن يصيد في الحَرَم فقط.

أما خارج الحَرَم: فإن له أن يصيد، وهذا لا إشكال فيه.

تأتينا مسألة: إذا صِيد الصيد وقُدّم لهذا الْمُحرِم: هل يأكل منه أو لا يأكل منه؟

نقول: هذا علىٰ التفصيل؛ إن كان هذا الصيد صِيْدَ من أجله فإنه لا يأكل منه.

أما إذا لم يُصَد له بذاته لهذا الحاج والمعتمر فإنه لا حرج عليه أن يأكل منه.

إذًا إذا جاء رجل حلال ليس بِمُحرم وصاد صيدًا: نقول: إذا كان هذا الصياد صاد من أجل هؤلاء الحُجّاج والمعتمرين فإنهم لا يأكلون منه.

أما إذا صاده لنفسه ثم دعاهم إليه: فإنه لا بأس أن يأكلوا منه، وسيتبين لنا من الحديثين اللذيْن ذكرهما المؤلف رحمة الله عليه.

قال: "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ".

كل الصحابة أحرموا إلا أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحرِم؛ لأنه أَجّل إحرامه إلىٰ الميقات الذي أمامه؛ لأنه لم يَمُرّ علىٰ الميقات في أول الأمر.

إذًا كل الصحابة مُحرِمون إلا أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحرِم.

قال: "فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ".

حُمُر الوَحش من الصيد؛ لأن الحمار الوحشي يجوز صَيْده، ويجوز أَكْله.

أما الذي لا يجوز أَكْله: هو الحمار الأهلي الإنسي؛ الذي يكون بين الناس.

أما الحمار المتوحش الذي يعيش في البراري: فإنه يجوز أَكْله وهو من الصيد.

وليس الحمار الوحشي المقصود به هذا الْمُخطّط فقط؛ ولكن المخطّط هذا نوع من أنواع الحُمر الوحشية؛ فالحمار الوحشي كل الحُمُر البرية المتوحشة؛ فهذه يجوز أَكْلها وصَيْدها.

وهي شبيهة في خلقتها بالحمار الإنسي، وليست الحمر الوحشية هي المها المسماة بـ(الوضيحي) كما ذكره بعض المعاصرين كالشيخ عبد الله البسام.

فالمها (الوضيحي) في كتب الفقه واللغة: هي بقر الوحش وليست حمر

الوحش؛ ولذلك الشيخ البسام في كتابه: توضيح الأحكام ذكر أن حمر الوحش هي الحمر المعروفة التي تشبه الحمر الإنسية، موافقة للفقهاء وأهل اللغة؛ خلافًا لكلامه في كتابه: تيسير العلام الذي خالف فيه المعروف والمشهور.

فإذًا أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة رأوا هذه الحُمر؟

"فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا": يعني صَادَ صيدًا من هذه الحُمر، وصَادَ الأتان (وهي الأنثىٰ من الحمار).

قال: "فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ من لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!".

هُم صادوا الصيد، صاده أبو قتادة، وأبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس مُحرِمًا، ثم أكلوا معه، ثم بعد ذلك استشكلوا، قالوا: "أَنَأْكُلُ من لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!".

"فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ".

ذهبوا يستفتون النبي ﷺ.

قالوا: "فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لا، قَالَ رسول الله ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ مِن شَيْءٌ؟» فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا -أو: فأكلها-".

إذًا النبي ﷺ سألهم: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ»؛ إذًا لو أن أحدا من الصحابة أَمَره لم يَجُز لهم أن يأكلوا منه.

«أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»: هل أحد منكم أشار إليه؟ أي أشار إليه أن هناك صَيْد؛ فلو أشار له أحد فإنهم لا يأكلون منه؛ لأنهم دَلّوه علىٰ هذا الصيد.

إذًا إذا صِيْدَ لَك ومن أجلك أو دَللت عليه فإنه لا يجوز لك أن تأكل من هذا الصيد.

فالنبي ﷺ عندما سألهم هذين السؤالين تبيّن أنهم لم يُشيروا إليه ولم يأمروه بذلك فأَكْلهم حلال، وأَكَل منه النبي ﷺ.

والنبي ﷺ أَكَل تطييبًا لخاطرهم من أجل أن يعلموا أنه حلالٌ.

الحديث الثاني: حديث "الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النبي ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظٍ لمسلم أيضًا: شِقَّ حِمَارٍ.

وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ".

والمقصود بهذا كله: أنه أهدىٰ له صيدًا من هذا الحمار الذي صاده، فالنبي ﷺ رَدّ علىٰ الصَّعب رضي الله عنه هذا الحمار، وقال: (إننا لا نأكل منه لأنّنا حُرم)؛ لأن الصعب رضي الله عنه عندما رَدّه الرسول ﷺ كأنه وَجَد في نفسه (لماذا رَدّه الرسول ﷺ؟)، فبيّن له النبي ﷺ أنه ما رَدّه إلا من أجل أنهم مُحرِمون.

إذًا لماذا رَدّه النبي ﷺ هنا وأَكَل من هناك؟

النبي ﷺ رَدّه هنا: لأنه صاده من أجل النبي ﷺ وهو مُحرِم.

أما الحديث الأول: فإنه لم يُصَد للمُحرمين، والمحرمون لم يدلوا أبا قتادة رضي الله عنه علىٰ هذا الصيد فجَازَ لهم أن يأكلوه.

فهذا هو التفصيل في هذه المسألة، وهو صيد الحلال للمُحرِم هل يجوز أَكْله أو لا يجوز أَكْله؟ علىٰ ما ذكرنا.

والله أعلم وأحكم

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهـرس الـموضوعــات

الـمقدمــة ٣
كتاب الحج ٤
بــاب الـمواقيت ٦
بــابُ ما يلبســه الـمُحْــرِمُ من الثيــابِ ١٤
بــابُ الفِدْيَــةِ ٢٤
بــابُ حـرمــة مكــة ٢٨
بــابُ مــا يجــوزُ قتلُــهُ ٣٦
بــابُ دخــول مكـة والبيت ٣٨
بــابُ الطّــواف وأدبــه ٤١
بَــاب التَّمَتُّــع ٤٨
بَــابُ الهَــدْي ٥٨
بــابُ الغُســل للمُحـرم ٦٤
بــابُ فَسْــخِ الحجِّ إِلىٰ العُمْــرَةِ ٦٦
بــابُ حُكــم تقديم الرمي والنّحـر والإفاضـة بعضهـا علىٰ بعض ٧٣
بعض الأحكام الـمتعلقة بالحج ٧٩
بــابُ الـمحــرم يأكـل من صيد الحــلال ٨٤
فهـرس الـموضوعــات ٨٩